الكلمات الافتتاحية:

الايرادات العامة ، الدولة الفدرالية ، الايرادات الاتحادية، اللامركزية.

Abstract

That Iraq's pursuit of the federal system came in response to reality, but this new system did not achieve all the goals that were desired by the Iraqi people, the most important of which is the proper legal regulation of public revenues of the federal and local The lack of regulation of public revenues affects the continuation of the new federal union and threatens the fragmentation of the Union, Was for some units of the Union that went to the appropriation of some oil revenues and considered by local revenues, and other impose financial costs through recommendations only or decisions or laws as a result of the confusion between the concepts of administrative decentralization and political decentralization, which led to the sale Often to double taxation in the approval of the financial statutes. Some took the provinces impose recommendations only fees or enact financial ordinances on the container with an obligation imposed by the federal financial. Certainly, the success of the federal system is based on the compatibility of financial revenues between the center and its levels in accordance with the frameworks that are compatible with the federal systems of living a decent life and welfare.

الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى



نبذة عن الباحث:
الاستاذ المتمرس
الدكتور في القانون
الدستوري.
شغل منصب عميد كليت
القانون – جامعت
الكوفت.
الخوفت.
التخطيط ووزير الماليت
وكالت.

احمد عبد جابر الكفيشي



نبذة عن الباحث: باحث طالب دكتوراه

> تاریخ استلام البحث : ۲۰۱۸/۱۰/۳۰ تاریخ قبول النشر : ۲۰۱۸/۱۱/۱۲



* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

اللخص

ان سعي العراق غو النظام الفدرالي جاء استجابة للواقع بيد ان هذا النظام الجديد لم يحقق كل الاهداف التي كان يصبو اليها الشعب العراقي ، والتي من اهمها التنظيم القانوني السليم للإيرادات العامة الاتحادية والجلية فقصور تنظيم الايرادات العامة اخذ يؤثر على استمرار الاتحاد الفدرالي الجديد ويهدد بتفتت دولة الاتحاد. فكان لبعض وحدات الاتحاد ان ذهبت الى الاستئثار ببعض الايرادات النفطية وتعتبرها ايرادات محلية، واخرى تفرض تكاليف مالية من خلال توصيات فقط او قرارات او قوانين نتيجة لخلطها بين مفهومي اللامركزية الادارية واللامركزية السياسية مما ادى في بعض الاحيان الى الازدواج في اقرار الفرائض المالية فبعض المحافظات اخذت تفرض رسوم بتوصيات فقط او تسن فرائض مالية على ذات الوعاء المفروض عليه فريضة مالية الحادية. ويقينا ان نجاح النظام الاتحادي يستند الى التوافق على الايرادات المالية بين المركز ومستوياته وفق اطر تتلائم مع ما تصبوا اليه الانظمة الاتحادية من عيش كرم ورفاهية في الحياة.

القدمة

تشكل الايرادات العامة الشريان الذي تقوم عليه حياة الدول وبما ان لهذه الايرادات ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها فجد دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ قد تضمن فقرات اشارت الى بعض الايرادات العامة التي تعد من اختصاص السلطة الاقادية . والايرادات العامة هي الموارد المالية التي قصل عليها السلطات العامة وتودع في خزينة الدولة لتمويل نفقاتها العامة للقيام بالوظائف الملقاة على عاتقها لتحقيق الاهداف العامة . ومن اهم الايرادات العامة التي اشار اليها دستور العراق الاقادي هي الموارد الطبيعية المتمثلة بالثروة النفطية والتي تشكل الدخل الرئيسي في تمويل الانفاق والتي جعلت من اقتصاد العراق يوصف بأنه اقتصاد ربعي . ومن المصادر الرئيسية في تمويل الايرادات العامة ايضا هي الرسوم التي تعد من الايرادات الثانوية في العراق التي تناولها دستور العراق لسنة هي الرسوم التي تعد من الايرادات الثانوية في العراق التي تناولها دستور العراق لسنة من وجب فرضها بقانون .

من الاهمية بمكان تناول التنظيم القانوني للإيرادات العامة خصوصاً وان تنظيمها اصبح يمر بمرحلة انتقاليه مفصلية في حياة الدولة العراقية التي تحول شكلها من الدولة الموحدة البسيطة الى الدولة الاتحادية الفدرالية، فبعد ان كانت الايرادات كلها ذات صفة عامة واحدة اضحت ايرادات عامة اتحادية واخرى محلية . ويقينا ان نجاح النظام الاتحادي يستند الى اجتماع عوامل عديدة ابرزها التوافق على الايرادات المالية بين المركز ومستوياته وفق اطر تتلائم مع ما تصبوا اليه الانظمة الاتحادية من عيش كريم ورفاهية في الحياة ، ولا يتكامل ذلك التوافق على الايرادات العامة الالله بوجود اسس دستورية وتشريعية سليمة تنظمها تخصيصاً وتوزيعاً وانفاقاً.

اشكالية البحث

تدور اشكالية البحث حول ما هي طبيعة الايرادات العامة الاتحادية والحلية في ظل الدولة الاتحادية العراقية وهل يحق لغير البرلمان الاتحادي سن قوانين تفرض بموجبها فرائض مالية. وما مدى قدرة البرلمان الاتحادى على ترجمة مبادئ الدستور الى نصوص تشريعية



* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

تُنظم التفرعات والجزيئات الخاصة بالإيرادات حتى لا يستأثر أي اقليم في الآخاد بإيرادات الثروات الموجودة في ارضه، وهل محكن للوحدات الحلية في ظل نظام اللامركزية الإدارية تشريع فرائض مالية.

اهمية البحث:

تعد الايرادات المالية من المقومات الرئيسية لبقاء الدولة وديمومة وجودها ولأهمية الايرادات المالية نلاحظ منذ تأسيس النظام الاتحادي الجديد في العراق والخلاف ما زال مستعراً بين المركز وباقي مستويات الاتحاد حول الايرادات العامة الذلك تنطلق اهمية هذه الدراسة في البحث حول التنظيم القانوني الذي يحكم الايرادات العامة النفطية والرسومية لمعرفة ما يشوب تنظيمها من مواطن ضعف وخلل ومن ثم نضع الحلول والتوصيات التي قد تسهم في معالجة ذلك الضعف او الخلل الذي يعتريها.

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على الاسلوب العلمي والمنهج التحليلي المقارن سبيلاً لبحث التنظيم القانوني للإيرادات العامة في الدولة الفدرالية العراقية مع المقارنة بدولة الامارات العربية المتحدة باعتبارها نموذجا اتحاديا والجمهورية اللبنانية باعتبارها تتبع النظام البرلماني للاطلاع على تنظيمها القانوني للإيرادات العامة ، اضافة الى العرض لتجارب بعض الدول الاخرى في هذا المضمار كلما اوجبت ضرورة البحث الى ذلك .

هيكلية الدراسة

جاءت هيكلية الدراسة بتقسيم البحث الى مطلبين تسبقهما مقدمة وتعقبها خاتمة هي النتائج والتوصيات . فالمطلب الاول يتناول الايرادات العامة الاقادية واشتمل على فرعين ، الاول تناول ايرادات الثروة النفطية ، والثاني يعرض للإيرادات الرسومية العامة . بينما تطرق المطلب الثاني الى الايرادات العامة المحلية ، وانقسم الى فرعين ، الاول يتناول صلاحية المحافظة غير المنتظمة بإقليم بتشريع الفرائض المالية، والثاني يسلط الضوء على مصادر الايرادات الحلية للمحافظات غير المنتظمة بإقليم.

المطلب الاول: الايرادات العامة الاتحادية

قتل الإيرادات العامة مكانة مهمة في مختلف الدساتير والتشريعات . كونها الوسيلة التي تبغي من ورائها الدولة تمويل النفقات العامة . ولأنها أداة من أدوات السياسة المالية. التي يمكن من خلالها معرفة النشاط المالي الذي تضطلع به الدولة ، وما يعكسه هذا النشاط على الاقتصاد القومي فيها(۱).ويكون للايرادات المتولدة من الثروات الطبيعة ميزة خاصة في الدولة الاتحادية عنها في الدولة الموحدة .فكثيرا ما يثير اقتسام الثروات خلافات في الدولة الاتحادية بينما في الدولة الموحدة لا مجال لهذا الخلاف فالمركز له السلطه عسمه وعلى الجميع الامتثال له(۱). وقد عرفت الايرادات العامة بأنها ((مجموع الأموال التي تحصل عليها الحكومة للأنفاق على المرافق والمشروعات العامة ووضع سياستها المالية موضع التنفيذ)) (۱۳ وعلى ضوء ما تقدم سنفرع هذا المطلب الى فرعين الاول ايرادات الثروة النفطية والثاني نعرض فيه للايرادات الرسومية العامة .



* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

بعد حصول التغيير في العراق وخوله من دولة بسيطة الى دولة اخادية وصدور الدستور الدائم في سنة ٢٠٠٥ اصبح الوضع القانوني للنفط في الدولة الاخادية متشابه ومختلف في آن واحد نما كان عليه في الدولة البسيطة ، متشابه في الاعتماد بصورة رئيسية على العوائد النفطية في تمويل الايرادات العامة حتى باتت تعتمد الموازنة العامة في سنة العوائد النفطية بين الاجادات العامة ومختلف من حيث الغموض الذي اكتنف مرجعية الايرادات النفطية بين الاخاد واعني به المركز وبين مكوناته سواء الحافظات او الاقاليم المنتجة للنفطان.

لونظرنا الى مواد دستور العراق لسنة ١٠٠٥ المتعلقة بتنظيم العوائد النفطية لوجدنا انها حملت لكثير من المغالطات ابرزها المادة (١١١) من الدستور التي اقرت ان النفط والغاز هو ملك لكل الشعب العراقي والتساؤل الذي يثار هنا من الذي يملك الثروات المعدنية الاخرى كالكبريت والفسفور والزئبق واليورانيوم ؟ هل هذه الثروات المعدنية الاخرى هي ملك لشعب الحافظة او الاقليم الموجودة فيه دون غيره ام انها ملك لكل الشعب العراقي ايضاً؟ كما اننا نُشكل على المادة (١١١) من الدستور التي جعلت ادارة النفط والغاز من الحقول الحالية ادارة مشتركة بين الاقليم والحافظات من جهة والحكومة الاخادية من جهة اخرى فما هو مصير الحقول المستقبلية التي ستكتشف او التي اكتشفت بعد صدور الدستور ؟ ثم ما هو مصير الثروات المعدنية الاخرى هل تدار بصورة المتشبة بعد صدور الدستورة من حيث الثروات المعدنية الحالية والمستقبلية ؟ وايضا عرضت حكومات الاقاليم والحافظات برسم السياسة الاستراتيجية لتطوير الثروة النفطية والغازية ولكن الاهم من ذلك من الذي يرسم السياسة الاستراتيجية في تطوير باقي والغازية ولكن الاهم من ذلك من الذي يرسم السياسة الاستراتيجية في تطوير باقي الثروات المعدنية في الاقاليم والحافظات الموجودة فيها ؟

في معرض الاجابة على ما تقدم من تساؤلات واشكالات نرى ان للنصوص الدستورية اهمية كبيرة في غديد طبيعة الايرادات النفطية حيث افرز الواقع العملي لهذه النصوص عدة امور سنحاول العرض لها في دراستنا هذه قدر ما يسمح به منهج بحثنا. لقد ابرمت حكومة اقليم كردستان عقوداً في مجال الاستثمار النفطي من دون موافقة الحكومة الاتحادية مما خلق عامل تنافر بين الحكومة الاتحادية واقليم كردستان (٥٠). وإن هذه العقود التي ابرمت من قبل الاقليم مع الشركات النفطية جاءت استناداً الى قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ (١) والملاحظ في هذا القانون انه نص نص في المادة (١/ سادس عشر وسابع عشر) على الآتي - ((الحقل الحالي : الحقل النفطي الذي كَان له انتاجاً جَارِياً قبل١٥/٨/١٥)) - ((الحقل المستقبلي : الحقل النفطي الذي لم يكن له انتاجاً جَارِياً قبل ٢٠٠٥/٨/١٥ واية حقول نفطية مستكشفة او قد الاستكشافية اللاحقة)). للعمليات كنتيجة تستكشف وهنا يكون القانون قد قسم في مواده الحقول النفطية الى حالية ومستقبلية،

العدد (العدد

التنظيم القانوني للايرادات العامة في الدولة الفدرالية العراقية

* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

ويبدو ان مشرّعي هذا القانون استوحوا هذه الفكرة لتقسيم الحقول النفطية من الدستور الذي جاء فيه لفظ (الحقول الحالية) (٧).

ما يعني ان المشترع القانوني في اقليم كردستان يريد ان يبين ان الحقول الحالية بع المدر ١٠٠٨/ ٨/١٥ ملكاً وربعاً للإقليم حصراً وهذا ما لمسناه من تأكيد القانون المذكور في المادة الاولى بفقرتيها (الثلاثون والاحدى والثلاثون) اللتان جاءتا بالاتى:

((العائدات :عائدات حكومة الاقليم المستحصلة من العمليات النفطية ومن ضمنها مبيعات النفط والغاز والريع ومكافئات التوقيع والانتاج عن العقود النفطية المبرمة مع الشركات الاجنبية والحلية)) ، ((الربع : نسبة من النفط المنتج والمضمون .والتي خُصص لحكومة الاقليم ضمن منطقة العقد)) . ان الفقرتين اعلاه لم يتضمنا الاشارة لا من بعيد ولا من قريب على الاشتراك مع الحكومة الاتحادية في العائدات ولا حتى الادارة المشتركة للحقول النفطية وانما جعلتا جل العائد والربع للإقليم دون غيره ،ولم يكتفي القانون مِما ذكرناه من فقرات في النص على حق الاقليم حصراً بالعائدات والادارة للحقول النفطية المكتشفة بعد ٢٠٠٥ وانما أورد القانون كثيراً من المواد والفقرات التي تؤكد على التمييز بين الحقول الحالية والمستقبلية من الايرادات والملكية والادارة لها(^) . كما سمح قانون النفط والغاز لإقليم كردستان على تعاقد الاقليم وفق اسلوب المشاركة بالإنتاج^(ة) وعلى هذا الاساس ابرم الاقليم اكثر العقود النفطية وفق نظام (تقاسم الانتاج) الذي غلب مصلحة الشركات الاجنبية على مصلحة الشعب العراقي بصورة عامة فكانت العلاقة غير متكافئة في ادنى صورها بين طرفي العقد وفق اسلوب المشاركة بالإنتاج فهذه العلاقة دفعت الشركات الاجنبية الى الاستيلاء على الارباح الاستثنائية من عائدات النفط من جهة وعلى حجب قدرة الحكومة الاتحادية بالسيطرة على احتياطياتها النفطية من جهة اخرى(١٠٠).

في اطار تناولنا للعوائد النفطية بموجب قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم ١٦ لسنة ١٠٠٧ حجّتم علينا الضرورة الوقوف على المواد التي تناولت المكامن النفطية وبالتحديد (٤٨) و (٤٩) فالمادة (٤٨) نصت في الفقرة اولاً منها ((يتولى الوزير بموافقة الحجلس الاقليمي توحيد المكمن اذا عبر حدود الاقليم الى مناطق اخرى من العراق بالاتفاق مع الحكومة الاتحادية او مع الاطراف المعنية الاخرى على ان حقق المنفعة العليا لشعب الاقليم خاصة والعراق عامة ، مستخدمة تقنيات مبادئ السوق الاكثر تقدماً وتشجيع الاستثمار وفق المادة (١١٢) من الدستور الاتحادي)) .

وعند التمعن فيما تم النصعليه في الفقرة اعلاه نلاحظ ان الاقليم يتصرف كأنه دولة مستقلة الى جانب دولة الاتحاد في المركز متناسياً ان الدستور اورد في نصوصه ان العراق دولة الخادية واحدة (۱۱) وليس دولة كونفدرالية ، فالمعروف ان توحيد المكامن يكون عبر تواجد الحقول الحدودية بين الدول المستقلة حيث يكون لهذه الحقول اكثر من مكمن مما تستدعي المصلحة المشتركة بين تلك الدول عمل اتفاقية لاستغلال مثل هكذا حقول والحصول على ايراداتها ولنا خير مثال على ذلك حقل الرميلة النفطي في جنوب العراق والذي يسمى في الجانب الكويتي بحقل الردقة وهذا الحقل في جزئه الجنوبي هو امتداد



* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

داخل المساحة الجغرافية لدولة الكويت ما فرض واقعاً بين الدولتين في الانتفاع بإيراداته بصورة مشتركة من خلال الاستغلال المشترك(١١) . اما المادة (٤٩) من قانون النفط والغاز لاقليم كردستان فتناولت مسألة توحيد المكامن عبر الحدود الدولية بنصها ((تتولى حكومة الاقليم بالتنسيق مع الحكومة الاغادية وفق احكام الدستور الاغادي توحيد المكمن اذا عبر حدود الاقليم الى مناطق داخل حدود احدى الدول الجاورة والاتفاق مع الدولة الجاورة المعنية على ان يضمن المنفعة الكاملة المنصفة لكلا الجانبين في تطوير النفط ومصادقة برلمان كردستان عليه)) . لو نظرنا الى ما جاء به فحوى هذه المادة لوجدنا انها تريد ان ترهن تنفيذ الاتفاقات الدولية ورسم السياسة الاقتصادية الخارجية - التي هي اساساً اختصاصات حصرية للسلطة الاتحادية (١٣٠) - بمصادقة برلمان الاقليم عليها. ومن الامور التي يجدر ذكرها في قانون النفط والغاز لإقليم كردستان ما تضمنه من اجراءات خكيمية يتبعها الاقليم ومكن اللجوء اليها عند حدوث نزاع بين حكومة الاقليم والجهات الاجنبية التعاقد معها في عمليات انتاج النفط على اراضي الاقليم حيث اجاز القانون المذكور في مواده (١٤) اللجوء الى اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٥٦ للتحكيم او قواعد المركز الدولي لحل نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى . ونشير بهذا الخصوص الى ان اتفاقية واشنطن المذكورة لم تضع قيداً او شرط امام الاشخاص المعنوية عند اللجوء اليها عند التحكيم لكن اشترطت ان تكون الدولة موقعة على هذه الاتفاقية بمعنى انها ترتضي اللجوء الى المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار(١٥١) . وبالمقابل من ذلك فأن الحكومة الاتحادية في العراق لم تنظم الى اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الاخرى لسنة ١٩٥٦ وكذلك قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ لم يجيز تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية (١١).

ان استمرار اقليم كردستان في تصدير النفط دون موافقة الحكومة الاتحادية يؤدي الى استنزاف الثروة الوطنية والى زيادة المعروض في الاسواق العالمية والاهم من ذلك ان استمرار الاقليم دون علم سلطة الاتحاد في تصدير كمية النفط يؤثر بصورة كبيرة على تحديد الاحتياطي ، وهذا الاخير ينعكس سلباً على الايرادات العامة في الموازنة الاتحادية وذلك لان تحديد ارقام الاحتياطي للثروة النفطية يعطي صورة واضحة للحكومة الاتحادية في تحديد سياستها وتخطيطها للتنمية ورسم موارد التمويل بالموازنة اضافة الى تأثيره على السياسة الاقتصادية للاتحاد عند رسم القرارات المتعلقة بالاستثمار(۱۱) وجدير ذكره ان اقليم كردستان ذهب الى ابعد من ذلك في الاستئثار بالايرادات الاتحادية وجعلها ايرادات محلية ففي قانون النفط والغاز رقم (۱۲) لسنة ۲۰۰۷ فرض ضرائب على الشركات النفطية المتعاقدة مع الاقليم (۱۳) وجعل الضرائب النفطية المفروضة من قبل الاقليم هي الوحيدة التي تطبق على العقود النفطية. ونرى ان هذا التشريع من قبل الاقليم هي الوحيدة التي تطبق على العقود النفطية. ونرى ان هذا التشريع الاتحادي محمداً (قانونية الضرائب) الذي ورد في الدستور العراقي ويخالف التشريع الاتحادي المتحققة للشركات النفطية الاجنبية المتعاقدة في العراق . كما ان المشرع الاقادى لم التحققة للشركات النفطية الاجنبية المتعاقدة في العراق . كما ان المشرع الاقادى لم التحققة للشركات النفطية الاجنبية المتعاقدة في العراق . كما ان المشرع الاقادى لم



* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

يفوض الاقليم بفرض مثل هكذا ضرائب هذا من جهة ومن جهة اخرى لو نظرنا الى مقاربة نوعية لتجارب بعض الدول الاتحادية في هذا المضمار لوجدنا انها تحقق نوعا من العدالة في توزيع ايراداتها النفطية والضريبية وهو ما نفتقر اليه ومن هذه الدول استراليا وكندا فهما يجعلان الايرادات النفطية للمناطق التي تتواجد فيها باستثناء الضرائب فأنها تفرض اتحادياً على العمليات النفطية من استخراج وتكرير وتوزيع (۱۱). وفي ضوء ما تقدم ندعوا المشرع في اقليم كردستان الى تعديل قانون النفط والغاز مراعاةً لمبدأ (قانونية الضرائب) الذي نص عليه الدستور الاتحادي وتماشياً مع التشريع الضريبي الاتحادي رقم ۱۹ لسنة ۱۰۱۰ الذي فرض ضرائب مركزية اتحادية على كافة الشركات النفطية المتعاقدة للعمل في العراق. وخن نتفق مع ما ذهب اليه البعض من الباحثين (۱۱) من ضرورة عدم تولي اقليم كردستان استحصال الايرادات النفطية ومن ثم الباحثين الى الحكومة الاتحادية وان تتولى وزارة النفط الاتحادية الايرادات النفطية لان تحويلها الى الحكومة الاتحادية وان تتولى وزارة النفط الاتحادية الايرادات النفطية لان

الباحثين (۱۱) من ضرورة عدم تولي اقليم كردستان استحصال الايرادات النفطية ومن ثم قويلها الى الحكومة الاتحادية وان تتولى وزارة النفط الاتحادية الايرادات النفطية لان النفط ثروة وطنية للدولة العراقية هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن العراق دولة مستقلة ذات سيادة في نظر الدول الاخرى وبالتالي فأن القانون الدولي في تعامله لا يعرف الا الدولة العراقية الاتحادية التي تمتلك الشخصية الدولية دون اي مكون اخر من اقليم او محافظة غير منتظمة في اقليم وعليه لا يمكن لإقليم او محافظة في دولة الاتحاد ان تتصرف وكأنها دولة مستقلة على صعيد استغلال الثروات الطبيعية او وضع قوانين تتقاطع مع السياسة السيادية للدولة الاتحادية لان الحافظة او الاقليم يمثل جزء من الشعب العراقي واما الدولة فهي مثلة لكل الشعب العراقي . كما ان الجمعية العامة

لا لمصلحة تكتلية لمستوى دون اخر في الدولة .(۱۱)
اما الامارات العربية المتحدة فأنها عقل المركز الرابع عالمياً بما تملكه من احتياطي عالمي بعد السعودية والعراق والكويت(۱۱) وتساهم الامارات في الاتحاد الاماراتي بنسبة من الايرادات التي تحصل عليها من عوائدها النفطية في رفد الموازنة العامة الاتحادية وبالتالي فأن الايرادات الاتحادية من العوائد النفطية تتكون في قسم كبير منها من مساهمة الامارات المكونة للاتحاد فيها(۱۱) وذلك لان الثروات الطبيعية ومنها الثروة النفطية علوكة لكل امارة موجودة فيها وتكون خاضعة لسلطات تلك الامارة (۱۵). وعند تقدير

للأمم المتحدة اكدت بقرارها رقم (١٨٠٣) في عام ١٩٦٢ على سيادة الدول على مواردها الطبيعية وان الاستغلال والتصرف لهذه الموارد يكون للمصلحة القومية للدولة ككل

الموازنة الاتحادية لدولة الامارات فأن الجهات المعنية بوضع الموازنة تأخذ بنظر الاعتبار المعتبار المعتب

الفرع الثاني: الايرادات الرسومية العامة

للرسوم اهمية كبيرة فيما خققه من ايرادات عامة للدولة تبرز هذه الاهمية بصورة خاصة لما تمتاز به من صفة منتظمة في تمويل الخزينة العامة وتعد الرسوم من اقدم انواع الايرادات العامة ففي العصور الوسطى كانت تفوق في ايراداتها ما خققه الضرائب وذلك لعدة اعتبارات منها ان الرسوم في تلك العصور كانت تفرض نتيجة للعلاقة التعاقدية بين الافراد والدولة . فهذه الاخيرة تقدم خدماتها للأفراد عن طريق



* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

مرافقها الادارية مقابل رسم يتوجب على الافراد دفعه وكذلك كان رجال الاقطاع والامراء يرغبون في اللجوء الى الرسم بدلاً من الضريبة لان هذه الاخيرة تستدعي الحصول على موافقة البرلمان بينما الرسم لم يكن يتطلب هذه الموافقة الا انه مع مرور الزمن وتطور فلسفة الدولة وازدياد دورها في الحياة العامة بما تقدمه من خدمات بدون مقابل او مقابل يسير تراجعت اهمية الرسوم واصبحت تستخدم كمقابل لخدمات المرافق العامة للدولة كما اخذ فرضها يستلزم موافقة البرلمان (١٠٠٠). ويعرف الرسم أنه ((مبلغ من المال جبيه الدولة او احد الشخصيات العامة الاخرى جبراً من الافراد مقابل خدمة خاصة تقدمها لهم او مقابل نفع خاص يعود عليهم من هذه الخدمة) (١٠٠٠).

واذا كانت صفة الإلزام هي السائدة على الرسوم فالسؤال الذي يثار هنا ما هو الاساس الذي يضفي صفة الالزام في الرسوم ؟ وهل هذا الاساس محجوز للسلطة التشريعية ام يكون للسلطة التنفيذية نصيب في فرض الرسوم ؟

ان الاساس في فرض الرسوم هو حق محجوز للسلطة التشريعية لأنها صاحبة التمثيل الحقيقي للشعب عند فرض رسم يتصف بالإلزام ويحمل في ثناياها قواعد آمرة عجر الافراد على دفعه كمقابل عند انتفاعهم بالخدمة وبذلك يتساوى الرسم مع الضريبة في الصفة السيادية . وعليه اذا كان الاصل في الرسم يفرض بقانون فانه في بعض الحالات لا يصدر رسم معين بقانون حيث يكتفي المشرع بإعطاء تفويض للإدارة كوزارة المالية ممنحها صلاحية فرض رسم وينظم هذا النوع من الرسوم بقرارات ادارية مفوضة بإصداره من السلطة التشريعية ويتم اللجوء الى هذا النوع من الرسوم في الحالات التي تكون مستعجلة او التي تتطلب تعديلات بين فترة واخرى ، وعلى ذلك يمكن القول اساس فرض الرسوم اما ان يكون بقانون او بناء على قانون واذا فرض خلاف ذلك يكون باطل دستورياً (۱۹).

لقد اخذ الدستور العراقي بالأساس القانوني للرسوم (٣٠) حيث جعل فرضها وتعديلها والاعفاء منها يكون بقانون وهذا مسلك يحمدوا عليه واضعوا الدستور ادراكاً منهم بان الايرادات الرسومية خمل صفة الالزام وتمثل سيادة الدولة مما وجب ان يكون اساسها القانون.

وتأسيساً على ما تقدم اذا كانت للرسوم نفس القيمة الدستورية للضرائب فهل يجوز للإدارة فرض رسوم وان كان ذلك من خلال التفويض التشريعي؟ ان هذه الاشكالية جديرة بالمناقشة خاصة بعدما فوض المشرع العراقي في قانون الموازنة العامة رقم (٤٤) لسنة بلناقشة خاصة بعدما فوض المشرع العراقي في قانون الموازنة العامة رقم (٤٤) لسنة بنصها ((للوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات صلاحية فرض رسوم او اجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم واجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية المقرة بموجب القوانين الاتحادية النافذة وفق ضوابط يصدرها الوزير المختص او رئيس الجهة الغير مرتبطة بوزارة ، او المحافظ وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية اولاً بأول وذلك استثناء من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ١٠٠٤ او اي قانون اخر يحل محله وليتسنى لوزارة المالية الخاذ ما يلزم في ضوء ذلك)) .



* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

لو رجعنا الى نص المادة (٢٨/أولا) من دستور ٢٠٠٥ نرى انه جعل للرسوم نفس القيمة الدستورية للضرائب وثبّت مبدأ القانونية في فرضها وتعديلها وجبايتها والاعفاء منها ولم يستخدم المشرع الدستوري مصطلح (حدود القانون) كما فعل المشرع الدستوري في دستور الامارات العربية المتحدة^(٣١) وانما جاء النص صريحاً بفرض رسوم وضرائب بقانون . وغن نشايع ما ذهب اليه البعض من شراح القانون العام^(٣١) من ان الدستور اذا اوجب فرض الضرائب او الرسوم بقانون وجاء نص تشريعي ادني من الدستور اعطى للسلطة الادارية الحق في فرض ضرائب او رسوم فأن ذلك التشريع يكون مخالف للدستور، لان هذا الاخير استعمل مصطلح (بالقانون) في فرض الضرائب والرسوم ولم يستخدم مصطلح او تعبير (في حدود) فالمصطلحان (بالقانون) وفي (حدود القانون) غير مترادفين . وبالتالي مِكننا القول ان مضمون المادة (٢٤/أ) من قانون الموازنة العامة المذكور الذي فوض فيها المشترع العراقي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بفرض رسوم يكون مخالف للدستور ، وهنا نشير الى قرار الحكمة الاتحادية رقم (١٩٧١تحادية/اعلام/٢٠١٦) الصادر في ٢٠١٧/٢/١٤ الذي جاء بعد رفع دعوى على رئيس مجلس الوزراء ووزيرة الصحة بعد فرض رسوم من قبل وزارة الصحة على الخدمات الصحية ، حيث تضمنت الدعوى الطعن بالمادة (٢٥) من قانون موازنة ٢٠١٦ تلك المادة التي سمحت للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بفرض رسوم أو تعديل الرسوم الحالية. ومن المفيد ان نوضح بعض الامور عن تلك الدعوى المذكورة وعن قرار الحكمة الصادر على ضوئها وهي :

اولاً : تمثلت دفوع وكيل المدعي عليها (وزيرة الصحة) بأن الخصومة غير متوجهه لان مجلس النواب هو الذي يشرع القوانين ، وان وزارة الصحة لا تشرع قوانين وانما تصدر قرارات وانظمة وتعليمات لتنفيذ القانون الذي يصدر من مجلس النواب . هنا ثبّت وكيل الدفاع ان وزارة الصحة لا تشرع قانون وانما تصدر قرارات وانظمة وتعليمات .

ثانياً : دفع وكيل المدعي عليها (وزيرة الصحة) بأن المادة (٢٥) من قانون موازنة ٢٠١٦ جاءت موافقة للمادة (٢٥/اولاً) من الدستور وبالتالي فأن فرض الرسوم من قبل وزارة الصحة لم يخالف الدستور وهنا من المفيد ان نذكر ان المادة (٢٨/اولاً) من الدستور نصت على أن فرض الرسوم وتعدليها وجبايتها لا يكون الا بقانون والنص في المادة المذكورة لا يكمل أي معنى ضمني يشير الى ان فرض الرسوم او تعديلها او جبايتها يكون بقرار او تعليمات او انظمة .

ثالثاً: قضت الحكمة الاتحادية برد الدعوى لأسباب هي: ان الخصومة غير متوجهه او متحققة لان مجلس النواب هو الذي يسن القوانين وبالتالي يكون هو الخصم وان قانون الموازنة لعام ١٠١٦ لم يعد نافذاً لأن المحكمة ختص بالرقابة على دستورية القوانين النافذة وليس المنتهية، اضافة الى ان فرض الرسوم من قبل وزارة الصحة هو قرار اداري لا ختص الحكمة الاتحادية بالنظر فيه.

على ضوء ما تقدم نرى ان اساس فرض الرسوم او تعديلها من قبل وزارة الصحة يكون مخالف للدستور لأن المادة (٢٨/اولاً) صرّحت بأن فرض الرسوم او تعديلها من اختصاص مجلس النواب ويكون ذلك بقانون وليس بقرار ، وربما هناك من يرى ان ذلك تفويض



* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

تشريعي من البرلمان لوزارة الصحة بفرض الرسوم وتعديلها وغن نرى ان الدستور لم يجيز التفويض في تشريع القوانين ما خلا التفويض الاداري بين سلطات الحكومة الاقادية والمحافظات وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٣) من الدستور وحتى التفويض الاداري فقد حصره الدستور بين السلطات الاقادية والمحافظات وليس بين السلطات الاقادية والوزارات . لذا نهيب بالمشرع العراقي الالتزام بالدستور وعدم تفويض الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بفرض الرسوم أو تعديلها في قابل قوانين الموازنات القادمة . كما ندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون المحكمة الاقادية بما يسمح لها بالنظر في القوانين المنتهية اذا كانت ترتب اثر بمس حياة المواطن وديمومة بقائه كما هو الحال بالنسبة للرسوم الصحية التي تمس المواطنين وتؤثر على حياتهم التي فرضت مخالفة للدستور . وقد احسن واضعوا الدستور العراقي عندما جعلوا لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وعلى الدولة أن تكفل وسائل العلاج له (٢٠٠) ولم ينص الدستور على وجوب دفع المواطن تروات نفطية الزم مشرّعها الدستوري الحكومة توفير الرعاية الصحية لمواطنيها وتكون مجانية للفقراء (٢٠٠).

وقد تضمن قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ في ثناياه اجازة لمجالس المحافظات بفرض الضرائب والرسوم والملاحظ ان ذلك محل جدل سنعرض له في حينه تباعاً في مبحث الايرادات المحلية.

اما بالنسبة للدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل فقد جاء خالياً من النص على فرض الرسوم سواء بقانون او محدود القانون واكتفى بالإشارة الى فرض الضرائب بقانون^(٣١). وبهذا الخصوص يذهب الدكتور حسين عواضه والدكتور عبد الرؤف قطيش (٣١) الى انه رغم عدم نص الدستور في المادة (٨١) على قانونية الرسوم والاكتفاء بمبدأ قانونية الضريبة فقط وانما يقصد منها الضريبة فان ذلك لا يعني انه يقصد من هذه المادة الضريبة فقط وانما يقصد منها التكليف العام الذي يكون شاملاً للرسم والضريبة بمعناها القانوني . وخن نتفق مع ما جاء من رأى من أن الرسم من التكاليف العامة حاله كحال الضريبة وان كليهما يؤخذان جبراً من الافراد وبالتالي لا يجوز فرضهما الا بقانون .

المطلب الثاني: الايرادات العامة الحلية

ليس غريب مساهمة الوحدات الادارية في تكوين موازنة الدولة المركزية، فقوام موازنات الدول ايرادات الوحدات المكونة لها لكن الجديد في العراق اختلاف المركز والوحدات الادارية على تقاسم واعادة توزيع الواردات المحلية ، فمثل هذا الحديث لم يكن ليدور في ظل الدولة الموحدة حيث تذهب ايرادات الوحدات الادارية وجّمع في المركز ويعاد توزيعها مركزياً على الوحدات المكونة للدولة .وتأسيساً على ما تقدم من معطيات سنفرع هذا المطلب إلى فرعين الأول نتناول فيه صلاحية والثاني نعرض فيه مصادر الإيرادات المحلفظات العراقية .

الفرع الأول: صلاحية الحافظات العراقية بتشريع القوانين المالية



* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

بعد سنة ٢٠٠٣ طرأ تغيير جذري على النظام الاداري العراقي اذ انتقل العراق من نظام الدولة الموحدة إلى نظام الدولة الاتحادية وبطبيعة الحال كان لهذا التغير انعكاسه على الوحدة الحلية بنموذجها التطبيقي المتمثل باللامركزية الإدارية . فهذه الأخيرة لم تعد ذات أبعاد قانونية فقط وإنما أضحت ذات أبعاد دستورية (٢٠٠). وأول ما صدرهو أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٤ وملحقة الأمر رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤ الذي نظم السمة اللامركزية المحلية الجديدة من خلال تشكيل مجالس المحافظات وإعطائها السلطة التشريعية ولها حق استحداث ايرادات مالية من خلال فرض الضرائب والأجور (٢٩٠).

أما قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر عن مجلس الحكم في ٨ آذار لسنة امد رسم ملامح الدولة العراقية من خلال الاخذ بنظام الفدرالية واللامركزية الإدارية وعدم تركيز السلطة بيد الحكومة الاتحادية وعزز من دور الوحدات الحلية عن طريق تشكيل مجالس محلية ومجالس بلدية . ولم يكتف بتنظيم عمل الوحدات الحلية بل ذهب إلى إعطاء مجالس هذه الوحدات الحلية سلطة فرض ضرائب ورسوم من قبل مجالس المحافظات كما اعطى لها الحق في أنشاء المشاريع على مستوى المحافظة سواء مجالس الحافظة وحدها أو الاشتراك مع المنظمات الدولية إضافة إلى إعطاء الحافظات جميع الصلاحيات التي لا ترجع إدارتها لحكومة المركز في بغداد (٠٠٠) . وبعد صدور الدستور الدائم للعراق سنة ١٠٠٥ أصبحت اللامركزية الإدارية أكثر ترسيخا ووضوحاً مما سبق فقد وجدت لها بعد دستوري من خلال النص على الأخذ بنظام ووضوحاً مما سبق فقد وجدت لها بعد دستوري من خلال النص على الأخذ بنظام اللامركزية الإدارية في العراق موجب الدستور هي الحافظات والأقضية والنواحي التي تطبق اللامركزية الإدارية الإدارية المحافظات والأقضية والنواحي التي تطبق اللامركزية الإدارية الإدارية المحافظات والأقضية والنواحي التي تطبق اللامركزية الإدارية الإدارية المحافظات والمحافظات والمحافظات والمحافظات والمحافظات والمحافظات المدي المحافظات المحافظات

الحُلية وخاصة القوانين المالية التي من خلالها يتم خصيل الإيرادات الحُلية.

لو رجعنا إلى الدستور العراقي النافذ وتمعنا في نصوصه لوجدنا أنه لم يتطرق صراحة إلى صلاحية المحافظة في سن القوانين فقد اقتصرت أشارته إلى أن الححافظات تدار وفق مبدأ اللامركزية الإدارية ولها صلاحية مالية وإدارية واسعة (1) فهذه الجملة الأخيرة أشارت إلى منح الححافظات صلاحيات ولم تنص على الاجازة بالتشريع وبالتالي يجب أن يكون معنى هذه الصلاحية في حدود ألفاظ الكلمات ولا يجب الخروج عن المعنى الذي أراده الدستور . فالمواد الدستورية لم تنص على صلاحية التشريع مطلقاً وبالتالي يجب أن يؤخذ المطلق على أطلاقه ما لم يرد ما يقيده هذا من ناحية الدستور أما من ناحية قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم السنة ١٠٠٨ المعدل فاللافت للنظر في هذا القانون أن المشترع العراقي جعل سلطة التشريع تكاد تنحصر في مادتين من هذا القانون الأولى عندما تطرق في الباب الأول إلى مجالس الحافظات وإجراءات تكوينها حيث ذكر أن مجلس الحافظة هو سلطة تشريعية لها حق إصدار التشريعات الحلية (الى أن إصدار ذكر أن مجلس الحافظة وفيه أشار إلى أن إصدار التشريعات الحلية يكون من قبل مجلس الحافظة وفيه أشار إلى أن إصدار التشريعات الحلية يكون من قبل مجلس الحافظة وفيه أشار إلى أن إلى التشريعات الحلية يكون من قبل مجلس الحافظة وفيه أشار إلى أن إلى التشريعات الحلية يكون من قبل مجلس الحافظة وفيه أشار إلى أن إلى التشريعات الحلية يكون من قبل مجلس الحافظة وفيه أشار إلى أن إلى التشريعات الحلية يكون من قبل مجلس الحافظة وفيه أشار إلى أن إلى التشريعات الحلية يكون من قبل مجلس الحافظة المناس الحافظة وفيه أشار إلى أن إلى التشريعات الحلية المحلود المشرع



* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

العراقي في ذات القانون أن ما يقوم به مجلس الحافظة هي أعمال تقريرية متمثلة بإصدار قرارات وليس تشريعات وهذا ما لمسناه في عدة مواد ضمن نصوصه حيث ورد فيه أن يكون لجلس الحافظة جريدة تنشر فيها كافة القرارات والأوامر التي تصدر عن الجلس (12) والملاحظ هنا انه لم يذكر نشر القوانين في هذه الجريدة! وكذلك اشار الى ان الحافظ عندما يمارس صلاحياته في الحافظة يقوم بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الحافظة (تنفيذ القوانين) مطلقاً وإنما أشار بصريح العبارة بتنفيذ القرارات الصادرة من الجلس .

وفي مورد آخر من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم نلاحظ أن المشرّع العرقي جعل الاعتراض يكون من قبل المحافظ على قرارات مجلس المحافظة (¹²⁾ ولم يذكر لفظ قوانين حتى يمكن الاعتراض عليها إضافة إلى فقرات أخرى في قانون المحافظات أورد فيها المشرّع العراقي أن ما يصدر عن مجلس المحافظة هي قرارات وليس تشريعات (¹⁴⁾.

ولو افترضنا جدلاً أن للمحافظة ومن خلال مجلسها الحق في تشريع القوانين وبالذات القوانين المالية لتسيير أمورها في حدود وحدتها الحلية الجغرافية فهل هذا يعني أن هذه القوانين المشرعة تتوافر فيها مقومات التشريع ؟ بطبيعة الحال فأن مقومات العملية التشريعية التحون من عدة مرحل أولى هذه المراحل هو الاقتراح فالسلطة التشريعية يكون لها الحق في اقتراح مشروعات القوانين إضافة إلى السلطة التنفيذية التي تكون هي الأخرى صاحبة الحق في اقتراح مشروعات القوانين . والمرحلة الثانية هي المناقشة والتصويت والمناقشة تتم في البرلمان سواء قدمت مشروعات القوانين من البرلمان نفسه أو من قبل الحكومة وتكون المناقشة على الأقل مرتين ثم يصار بعدها للتصويت . أما المرحلة الثالثة فهي تتمثل بمرحلة التصديق والإصدار فعندما تصوت السلطة التشريعية بالموافقة على مشروع القانون يحال هذا الأخير إلى رئيس الدولة ليقوم بالمصادقة عليه مأكورة عليه المؤانية المؤانية عليه المؤانية عليه المؤانية عليه المؤانية عليه المؤانية المؤا

اذا تمعنا في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم من حيث وجود مقومات العملية التشريعية التي أسلفنا ذكرها لتبين لنا أن المشرع العراقي لم يذكر الجهة التي تتولى اقتراح مشروعات القوانين وكذلك لم يتطرق إلى عملية المناقشة لمشروعات القوانين ولم يتناول ايضاً عملية الإصدار لما يشترع من قوانين . لذلك نلاحظ أن بعض مجالس الححافظات حاولت سد هذا الفراغ التشريعي من خلال تناول مراحل التشريع في النظام الداخلي الذي ينظم عملها وهذا ما لمسناه في النظام الداخلي لمجلس محافظة النجف الأشرف فقد أشار إلى أن مشروعات القوانين تقدم من قبل المحافظ أو من أحد لجان المجلس أما مقترحات القوانين فتقدم من خمسة أعضاء من المجلس أو أكثر (١٠٠٠) . وكذلك تناول النظام الداخلي للمجلس كيفية مناقشة مشروعات القوانين (١٠١٠) وكيفية التصويت عليها أن هذا النظام الداخلي لم يتناول مرحلة التصديق والإصدار لمشروعات القوانين نما جعل العملية التشريعية مبتورة في أحد مقوماتها . والمعروف أن السلطة التشريعية عندما توافق على مشروع قانون خيله إلى رئيس السلطة التنفيذية لتتم المصادقة عليه ومن ثم إصداره . وأن لإصدار مشروعات القوانين أمر في غاية الأهمية فهو المصادقة عليه ومن ثم إصداره . وأن لإصدار مشروعات القوانين أمر في غاية الأهمية فهو



* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

يعتبر بمثابة شهادة من رئيس السلطة التنفيذية بأن ما شرّع من قانون قد ساير الصواب في الجوانب الإجرائية القانونية (٥٣).

لقد خلقت مسألة إعطاء مجالس الحافظات صلاحية التشريع حالة من الجدل لم تقتصر على ما تناولته أقلام الباحثين بل امتدت إلى السلطة القضائية والتنفيذية في الدولة العراقية وسوف نسلط الضوء على ما أثير حول صلاحية مجلس المحافظة بالتشريع وفق الاتى:

أولاً / موقف الباحثين من صلاحية مجالس الحافظات بالتشريع : أنقسم الباحثون بين مؤيد ورافض لوجود صلاحية تشريعية فهناك الجاه يذهب إلى أن مجالس الحافظات لها سلطة التشريع ويستدلون على ذلك ما جاءت به المادة (١ / أولا) من قانون الحافظات ، سلطة التشريع ويستدلون على ذلك ما جاءت به المادة (١ / أولا) من قانون الحافظات ، التي تضمنت في ثناياها أن للمجلس حق إصدار التشريع على المستوى الحلي من خلال آخر من الباحثين أن مجلس الحافظة أعطي حق التشريع على المستوى الحلي من خلال قانون الحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ١١ لسنة ١٠٠٨ وهو اختصاص مستحدث منح للمجلس وقد قصر على مرحلة إصدار التشريع التي هي المرحلة الأخيرة في عملية تكوين التشريع ، فقانون الحافظات غير المنتظمة في إقليم لم يبين دور مجلس الحافظة في المراحل السابقة لمرحلة الإصدار والتي تتمثل بمرحلة اقتراح مشروع القوانين في المراحل السابقة المصادقة عليها بما سينتج عنه صعوبات عندما يتم تشريع القوانين الحلية بل لم يبين مدى الدور الذي يكون للمحافظ (رئيس الجهة تشريع القوانين الحلية تشريع القوانين مدى الدور الذي يكون للمحافظ (رئيس الجهة تشريع القوانين الحلية تشريع القوانين الحافظ الم يبين مدى الدور الذي يكون للمحافظ (رئيس الجهة التنفيذية) في عملية تشريع القوانين الحافظ الم يبين مدى الدور الذي يكون للمحافظ (رئيس الجهة التنفيذية) في عملية تشريع القوانين الحافظ (رئيس الجهة التنفيذية) في عملية تشريع القوانين الحافظ (رئيس المحافظ (رئيس

ويرى جانب آخر من الباحثين (١٥) أن مجلس الحافظة لا يتمتع بسلطة سن تشريعات كما هو الحال في البرلمان فرغم محاولة العديد من مجالس الحافظات سن قوانين ألا أنها لا تكون في حقيقة الأمر ألا قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري وهذا يتوافق مع دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي نص على مبدأ اللامركزية الإدارية في إدارة الحافظات غير المنتظمة في إقليم، وأن ما جاء من نص في قانون المحافظات الذي يعطي لها حق التشريع الحلي فأن ذلك يرتبط بممارسة مجالس محلية منتخبة لجزء من اختصاصات السلطة التنفيذية فقط وأن هذه الممارسة لا تمتد إلى السلطة القضائية أو التشريعية.

ويعتبر البعض الاخر من الباحثين (٥٠) أن صلاحية مجالس الحافظات في تشريع قوانين محلية ماهي ألا بدعة تشريعية فاللامركزية الإدارية هي نظام يقوم على توزيع الوظائف إدارياً بين المركز والوحدات اللامركزية الإدارية دون أن يكون لهذا التوزيع الإداري مساس بالاختصاصات التشريعية والقضائية التي يجب أن تكون محجوزة للسلطة المركزية واذا حدث عكس ذلك فلا نكون أمام لامركزية إدارية وإنما أمام لا مركزية سياسية . أما أستاذنا الدكتور إسماعيل صعصاع فيرى أنه يمكن إعطاء مجلس الحافظات إمكانية إصدار تشريعات فرعية من قرارات وتعليمات يبتغي من ورائها استيفاء مبالغ مقابل الخدمات التي تقدم في حدود الحافظة ولكن من غير الممكن منح مجالس الحافظة صلاحيات تشريعية تفرض بموجبها ضرائب ورسوم لأن ذلك اختصاص اتحادى هذا من



* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

جانب ومن جانب آخر فأن اللامركزية الإدارية ختلف مفهوماً وتطبيقاً عن اللامركزية السياسية فهذه الأخيرة تعطي الحق للولايات المكونة للدولة الفدرالية أن يكون لها دستور خاص بها تؤسس بموجبه سلطات قضائية وتنفيذية وتشريعية بينما اللامركزية الإدارية تنطوى على وظيفة إدارية من وظائف الهيئة التنفيذية (١٩٥).

وغن نرى أن مذهب المشرع العراقي في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ١٦ لسنة ١٠٠٨ المعدل في جعل الضرائب والرسوم الحلية من ضمن إيرادات المحافظة أن ذلك لا يعني أن لهذه المحافظات الحق في فرض الضرائب والرسوم الحلية وإنما يراد من ذلك أن يكون خصيل هذه الإيرادات الضريبية والرسومية المحلية في حدود الوحدة الحلية وفق ما أوجبه القانون لتكون إيراداً محلياً للمحافظة . وبالتالي لا يجوز للمحافظات أن تعتمد ذلك سبيلا لسن تشريعات محلية تبتغي من ورائها الحصول على إيرادات ضريبية أو رسومية ذات صبغة محلية .

ومن المفيد ذكره بهذا الخصوص أن سابقة حدثت في مصر في ظل قانون الإدارة الحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ حيث اشارت المادة ٢٩ الى من بين إيرادات مجلس المحافظة هي الضرائب والرسوم ذات الطابع الحلى التي يكون فرضها لصالح المحافظة وعندما قام محافظ البحيرة بفرض ضريبة على كل مشترك بتليفون موجود في الحافظة تصدى لذلك مجلس الدولة المصرى (٥٩) وأفتى بقراره المرقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٣ أن قرار الحافظ بفرض الضريبة الحلية غير صحيح ولا يجوز الاستناد إلى المادة ٢٩ من قانون الإدارة الحلية المذكور في فرض هذه الضريبة الحلية ، لأن المادة لم تتضمن خويل مجلس الحافظة سلطة فرض الضرائب ذات الطابع الحلى وبالتالى لفرض هذه الضريبة الحلية أن يكون قانون يقرر فرضها وكذلك يبين الوعاء الذي تفرض عليه ألا أنه يكون من الجائز أن يخول مجلس الخحافظة بموجب القانون سلطة تحديد سعر الضريبة المفروضة وشروط جبايتها. وقد ذهب مجلس الدولة المصرى إلى أبعد من ذلك فأعتبر الحصول على إيرادات حت مسمى تبرعات غير جائز ما لم يخول القانون ذلك ، ففي قراره المرقم ٣ / ٢ / ٤٤٢ لسنة ١٩٩١ أفتى بعدم جواز خصيل الكليات على مبالغ من الطلاب خت مسمى التبرعات عندما يتم حويلهم من كلية إلى أخرى لأن قانون الجامعات لم يخول الكليات استحصال مثل هكذا مبالغ نظير ما تقوم به من انتقال للطلاب وبالتالي يعتبر مسلك هذه الكليات مخالف للدستور(١٠٠).

واذا كان أصحاب الاقجاه الثاني الذين أسلفنا ذكرهم يذهبون إلى عدم جواز التشريع من قبل مجلس المحافظة سواء كانت هذه التشريعات مالية أو غير مالية فالسؤال الذي يثار هنا هل يحق لهذه المجالس أن تعدل قوانين قائمة وصادرة من البرلمان الاتحادي ؟ في معرض الإجابة على هذا التساؤل نرى أنه أذا كان من باب أولى لا يجوز لجالس المحافظات تشريع قوانين لأن المحافظات قائمة على مبدأ اللامركزية الإدارية وليس اللامركزية السياسية فبطبيعة الحال أيضا لا يحق لها تعديل أي قانون قائم ومشرع من البرلمان الاتحادي . بيد أن الواقع العملي أظهر غير ذلك فبعض مجالس المحافظات عملت على تعديل قوانين الحادية ومثال ذلك ما قام به مجلس محافظة النجف الأشرف بقراره المرقم ٨٤ في ١٥ / ١٢

۱/٤٤ (العدد

التنظيم القانونى للايرادات العامة فى الدولة الفدرالية العراقية

* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

/ ١٠١٥ عندما عدل بعض المواد من قانون بيع وإيجار أموال الدولة الاتحادي رقم ١٦ لسنة ١٠١٠ فعدل المادة المتعلقة بمبلغ التأمينات (١١) من خلال زيادة مبلغ تأمينات الاشتراك بالمزايدة إلى ١٠١٠٪ من قيمة العقار التقديرية الأولى في حالة البيع أو الإيجار بينما قانون الايجار الاتحديد مدة دفع الايجار الاتحدي ذكر ان لا تقل عن ١٠٪، وكذلك عدل من المادة الخاصة بتحديد مدة دفع بدل البيع او الايجار (١١) والمادة التي تجيز تقسيط المبلغ المراد دفعه (١٠) وجعل المدة لدفع المبلغ كاملا محددة بـ ٤٨ ساعة بعد صدور قرار الإحالة القطعية سواء كان ذلك على بيع أو إيجار عقار بينما قانون البيع والايجار الاتحادي سمح بتسديد البدل خلال ٣٠ يوم من تاريخ الاحالة وايضا اجاز تقسيط المبلغ المراد دفعه. وجدير بالذكر ان تعديل مجلس محافظة النجف الأشرف لم يكن مقتصراً على القوانين الاتحادية ذات الجنبة المالية فقط وإنما ذهب إلى إصدار قانون محلي أوقف بموجبه العمل بقانون اتحادي نافذ فقام باصدار قانون المختارين المحلي رقم (١) لسنة ١٠٠١ ثم بعد ذلك عدله بالقانون رقم ٥ لسنة ١٠١٥ وهذا الأخير لم يتضمن فقط تعديل لقانون المختارين المحلي وأنما أوقف العمل بقانون المختارين المحلي وأنما أوقف العمل بقانون المختارين المحلي وأنما أوقف العديل لقانون المختارين المحلي وأنما السنة ١٠١١ القانون المختارين المحلي وأنما أوقف العمل بقانون المختارين الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٠١١ القانون المختارين المحلي وأنما أوقف العمل بقانون المختارين المحدد السنة ١٠١١ القانون المختارين المحدد المحدد السنة ١٠١١ القانون المختارين المحدد المحدد

ثانياً / موقف القضاء العراقي من صلاحية الحافظات بالتشريع : يتمثل موقف القضاء من خلال ما يصدر عنه من فتاوى او احكام قضائية بعد نظره دعاوى متعلقة بصلاحية مجالس الحافظات بسن القوانين بصورة عامة والقوانين المالية بصورة خاصة والملاحظ ان موقف القضاء جاء متبايناً في تناول صلاحية الحافظات بالتشريع ففي قراره التفسيري رقم (١١/اخادية/٢٠٠٨)(١٥٠ أعطت الحكمة الاخادية رأيها بخصوص صلاحية مجلس الحافظة بسن القوانين التي يتم بموجبها فرض الضرائب والرسوم والغرامات والضميمة واستندت إلى المادة الدستورية رقم (١٢٢ / ثانيا) من دستور العراق لسنة ١٠٠٥ واعتبرت من حق مجلس الحافظة سن تشريعات تمكنه من الحصول على إيرادات ضريبية ورسومية وإيرادات من الضمائم والغرامات . ويرى البعض من الشراح(١١١) بخصوص قرار الحكمة التفسيري المذكور أن إعطاء مجالس المحافظات حق التشريع يمثل مخالفة لمفهوم اللامركزية الإدارية ، فهذه الأخيرة لا خمل في ثناياها سلطة تشريع وأن منح الجلس هذه السلطة التشريعية يتعارض مع مبدأ قانونية الضرائب والرسوم الذي وجده سنده في المادة (١١٠ / ثالثا) من دستور العراق النافذ وأن إقرار الحكمة الاتحادية بصلاحية مجالس الحافظات في تشريع قوانين ذات جنبه مالية محلية يعد في حقيقة الأمر توسيع في تفسير نصوص الدستور بشكل يتعارض مع صريح عبارته ويحمل نصوصه أكثر من طاقتها . ونؤيد هذا الرأى فيما ذهب اليه فقرار الحكمة التفسيرى المذكور يمثل مخالفة صريحة لنص دستورى تناول صراحة مبدأ قانونية الضرائب والرسـوم . إضافة إلى ذلك نرى أن المادة (١٢٢/ ثانيا) من الدسـتور العراقـي لسـنـة ٢٠٠٥ التي كانت الأساس في مسند قرار الحكمة الإفتائي المذكور لم تنص صراحةً على اعطاء سلطة تشريع لجالس الحافظات وكل ما هنالك أنها أوردت أن للمحافظات صلاحية إدارية ومالية واسعة لإدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وبالتالي فأنه من الممكن



* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

أن تترجم هذه الصلاحيات في صورة قرارات إدارية أو تشريعات فرعية تنظم بها الحافظات جوانبها المالية والإدارية.

أما مجلس شوري الدولة فقد ذهب إلى اجّاه مغاير من خلال فتواه رقم ٨٣ / ٢٠١٢ (١٧). التي أوضح فيها بأنه لا يحق لجلس الحافظات سن قوانين مالية ، في معرض رأيه حول فرض رسوم من قبل مجلس محافظة الديوانية على معاملات التسجيل العقارى في الحافظة وبيّن أن القوانين المالية تفرض وفقاً لما نص عليه دستور ٢٠٠٥ في المادة (٢٨/أولا) التي جعلت فرض الضرائب والرسوم وتعديلها وجبايتها لا يكون ألا بقانون وأنهى الجلس فتواه إلى المبدأ القانوني : لا تفرض الرسوم ألا بقانون . ونتيجة لعدم سير القضاء العراقي على منحى واحد فيما يتعلق بحق مجالس الحافظات بسن تشريعات من عدمه وتأرجح الأمر بين إعطاء هذا الحق التشريعي للمجالس وفق ما تراه الحكمة الاتحادية وبين عدم إعطاء هذا الجلس سلطة لسن تشريعات محلية وفق قرار مجلس شورى الدولة أنبرت السلطة التنفيذية لتصدر قرارها رقم ١٧ في ٧ / ١ / ٢٠١٢ (١٨) الذي اعتبرت فيه صلاحيات مجالس الحافظات معطلة في فرض الضرائب والرسوم ما لم يصدر قانون اخادي ينظم ذلك . ولم تكتف السلطة التنفيذية بإصدار ذلك القرار وإنما عملت على التأكيد عليه في تعليمات قوانين الموازنة العامة (١٩).ويبدو ان السلطة التنفيذية قد ذهبت الى ما اخذ به مجلس شورى الدولة من عدم صلاحية مجلس المحافظات بسن فرائض مالية رغم ان قرار الحكمة الاتحادية التفسيري خلاف ذلك. ونود الإشارة إلى أن ديوان الرقابة المالية الاغادي قد أبدى رأيه بخصوص صلاحية مجالس الحافظات بسن قوانين مالية فذهب إلى القول أن مجالس الحافظات غير المنتظمة في إقليم لا تمتلك صلاحية سن قوانين تفرض بموجبها ضرائب أو رسوم أو غرامات محلية دون أن يكون لذلك قانون تستند عليه بخصوص فرضها فهى خضع للمبدأ الدستورى (قانونية الضرائب والرسوم) (٧٠).

وعلى ضوء ما تقدم من الجاهات وأراء متباينة حول صلاحية مجالس المحافظات في سن تشريعات وبالذات التشريعات مالية فأن لنا رأي نبنيه على القول بأن مجالس الحافظات ليس لها سلطة تشريعية وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وندعو المشترع العراقي إلى تدارك الامر والعمل على تعديل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم بشكل ينسجم فعلا مع مبدأ اللامركزية الإدارية الذي نص عليه دستور ٢٠٠٥ والالتزام بالمجال الحجوز للبرلمان في الدستور بسن القوانين الضريبية والرسوم ، وهذا المعنى ما وجدناه في قول الدكتور محسن خليل (١٧) (في ميدان التشريعات المالية ، نصت دساتير عربية على كثير من المسائل التي يتحتم تنظيمها بقانون : كحالة الضرائب وتعديلها وإلغائها وكذلك بالنسبة لبعض المسائل الأخرى كالجنسية مثلاً ، فأنه يتعين على السلطة التشريعية بنفسها أن تقوم بأمر ذلك ... علاوة على تحريم التفويض في هذا الميدان المحصص) .بيد أننا نعتقد أنه من المكن أن تعطى المحافظات غير المنتظمة في إقليم صلاحية إصدار قرارات إدارية لمارسة أعمالها المالية والإدارية لتناسب ذلك مع مبدأ اللامركزية الإدارية الذي نص عليه دستور ٢٠٠٥.



* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

الفرع الثاني: مصادر الإيرادات الحلية للمحافظات العراقية

تعد الإيرادات الحلية في اللامركزية الإدارية من الركائز المهمة في العمل الحلي فالوحدات الحلية لا تستطيع ممارسة فعاليتها المطلوبة ألا أذا كانت لها مصادر إيراديه من الأموال تنفقها في سبيل الخدمات المقدمة للسكان الحليين(۱۷). ورغم ما تقدم من أههية للإيرادات الحلية في حياة الوحدات الحلية فالذي يلاحظ أن الإيرادات الحلية للمحافظات العراقية قليلة جداً اذ تكاد تعتمد الحافظات على ما تقدمه الحكومة الاتحادية لها من مبالغ من خلال الموازنة الاتحادية للدولة مما جعل هناك رابطة تبعية بين المحافظات غير المنتظمة في إقليم والحكومة الاتحادية (۱۷). ولو نظرنا إلى قانون الموازنة الاتحادية رقم ٤٤ لسنة ١٠١٧ وتفحصنا مواده لوجدناها أشارت في كثير من المواد إلى عدة قنوات إيرادية تعتبر مصادر تمويل للمحافظات غير المنتظمة بإقليم ومنها ما أشار أليه قانون الموازنة المذكور من تخصيص مبلغ أجمالي (٥٠٠) مليار دينار للمحافظات والأقاليم وتنمية مشاريعها(١٤٠). وكذلك تحصيص نسبة ٥٪ للمحافظة من الإيرادات النفطية التي تعرف بإيرادات البترودولار(١٠٠). كما أن المشرع العراقي أخذ بنظر الاعتبار الحافظات غير المنتجة للنفط أو التي لا تمتلك منافذ حدودية فذهب في قانون الموازنة المذكور الى تخصيص لهذه المحافظات جزء من الوفرة المالية المتحققة خلال السنة المالية المالية المالية المناد).

وما دام تناولنا الإيرادات التي خصل عليها الحافظات غير المنتظمة بإقليم بما يخصص لها بموجب قوانين الموازنات ومنها قانون موازنة ٢٠١٧ فأن من الاهمية بمكان ان نتوقف على ما جاء بمضامين المادة (٢١٤أ) من قانون الموازنة المذكور التي خولت مجالس الحافظات فرض وخصيل الرسوم وتعديلها. أما تعليمات تنفيذ المادة أعلاه نصت في(القسم الثاني/المادة ٢/ ثامناً) على أن ((يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الحافظ فرض الآتي:

أ – فرض رسوم أو اجور خدمات جديدة باستثناء الرسوم السيادية المقرة بموجب القوانين الاغادية النافذة

ب – تعديل رسوم واجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقرة بموجب القوانين الاتحادية).

د -1 ... أما فيما يخص مجلس الحافظة فيتم العمل بما ورد بالفقرة أ ، ب ، ج (-1) من خلال فرض الرسوم والأجور عن الخدمات التي يقدمها الجلس للمواطنين)) .

أن المادة أعلاه وتعليمات تنفيذها تثير جملة من الإشكاليات ختم علينا العرض لها وأبداء الرأى بخصوصها وتتمثل بالآتى:

-أن المشترع العراقي بموجب المادة أعلاه وتعليماتها فوض مجالس الحافظات ومحافظيها سلطة تشريع فرعية لفرض رسوم جديدة مع أن دستور ١٠٠٥ لم يجُوزُ التفويض التشريعي ما خلا التفويض الإداري(٧٧) الذي ورد في المادة (١٢٣) ويكون بين الحكومة الاحادية والحافظات.



* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

- أن المشترع العراقي وفق ما أورده في المادة المذكورة وتعليماتها قد خالف مبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء به دستور ٢٠٠٥ في المادة (٤٧) من خلال تفويض المحافظ ومجلس المحافظة سلطتى التشريع والتنفيذ لكل منهما .
- لا يوجد في دستور ٢٠٠٥ ، مصطلح (رسوم سيادية أو غير سيادية) ، وأنما مصطلح واحد هو (رسوم) خضع لمبدأ القانونية ثم من غير المكن فرض أي رسم دون وجود سيادة السلطة في ذلك.

وعلى ضوء ما بيناه من اشكاليات القت بظلالها على واقع فرض وخصيل الإيرادات العامة الحلية والاتحادية ندعو المشرع العراقي في قابل قوانين الموازنات القادمة أن يتجنب ما طرح من إشكاليات وأن يعمل على حث الخطى غو تشريع قانون التفويض الذي أورده الدستور.

لم تكن الأموال التي قصل عليها المحافظات من موازنة الدولة الاتحادية السبيل الوحيد لتغطية نفقاتها وإنما ذهب المشترع العراقي في قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم المسنة ١٠٠٨ إلى أيحاد مصادر إيراديه أخرى للمحافظات فتنويع مصادر الإيرادات يعني إعطاء هذه المحافظات أكبر فسحة من الاستقلال وخاصة الاستقلال الإيرادات التي جاء بها المشترع في قانون المحافظات هي أجور الخدمات التي قصل عليها المحافظة من خلال المشاريع الاستثمارية التي يتم أنشائها في حدود المنطقة الجغرافية لها(١٩٠). وذكر المشرع أيضاً أن من مصادر الإيرادات الحلية للمحافظة هي الضرائب التي تفرض بقوانين الحادية أو قوانين محلية في المحافظة وأيضا الرسوم فهذه الأخيرة تستحصل كإيرادات للمحافظة والتي تكون أيضا مفروضة بقانون الحادي أو قانون محلي لتقيد كإيرادات للمحافظة التي تجبى فيها(١٠٠٠). واللافت للنظر أن اعتبار المشترع العراقي الرسوم في قانون المحافظة التي تجبى فيها الازدواج في فرض رسم حالة من الازدواجية في فرض الرسوم في بعض الحافظات من خلال الازدواج في فرض رسم محلي على نفس الخدمة المفروض عليها رسم الخادي . ونتيجة لذلك ذهبت الحكمة الاتحادية إلى رفع هذه الازدواجية بقرارها رقم (١٨/١قادية اعلام /١٠١٣) الذي تضمن عدم دستورية فرض الرسوم من قبل مجلس محافظة ميسان على الجوازات (١٨)

وحسناً ما فعل القضاء الاتحادي في حكمه بعدم صلاحية مجلس المحافظة بفرض رسم على الجوازات لمخالفة ذلك لقانون الجوازات الاتحادي من جهة ولما يشكله الازدواج في فرض الرسم من عبئ يتثقل كاهل المواطنين من جهة اخرى.

وجدر الإشارة أن المشترع العراقي جعل الغرامات المفروضة بموجب القوانين الاتحادية أو المحلفة المحافظات ألله ونعتقد بهذا الخصوص أن المشترع العراقي أراد من ذلك تحصيل الغرامات في حدود المحافظة ولم يذهب إلى إعطاء المحافظات غير المنتظمة بإقليم سلطة سن تشريعات تفرض بها غرامات لان فرض الغرامات يكون من اختصاص البرلمان وبالتالي لا يجوز فرضها من قبل مجلس المحافظة ودلالة ذلك ما جاء به القرار الإفتائي لمجلس شورى الدولة رقم٣٧ / ٢٠١٤ (١٠١ الذي ذهب الى عدم صلاحيات مجلس المحافظة بفرض غرامات.



* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

كما تعتبر الإيرادات المتولدة من بيع أو أيجار أموال الدولة سواء كانت منقولة أو غير منقولة التي تقع في حدود المحافظة من الإيرادات التي تستحصل محلياً للمحافظة (14). فالمحافظات بما أن لها من شخصية معنوية مستقلة وذمة مالية مستقلة تكون لها أملاك منقولة وغير منقولة وهي أملاك محلية أما تكون ملك خاص للمحافظة فيجوز التصرف بها وفق القانون بيعا أو أيجاراً أو غير ذلك أو تكون ملكيتها عامة مخصصة للمنفعة العامة وبالتالي لا يجوز إيجارها أو القيام بغير ذلك من التصرفات بما يتعارض وملكيتها العامة (۱۵).

وتعتبر الهبات والتبرعات التي خصل عليها الخافظة إيرادات محلية أيضا سواء قدمت من خارج الحافظة من دول أو منظمات دولية أو قدمت من داخل الحافظة. ورغم اعتبار التبرعات والهبات مصادر للإيرادات الحلية للمحافظات ألا أنه لا مكن التعويل عليها بصورة رئيسية في رفد الحافظات بالإيرادات الحلية لقلة هذا النوع من المصادر الإيرادية .كما تعتبر نصف الإيرادات المتولدة من منافذ الحافظات الحدودية إيرادات للمحافظة (٨١) . وتأسيساً على ما قرره المشرع العراقي للمحافظات من إيرادات محلية وفق قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ١١ لسنة ١٠٠٨ فقد عملت بعض المحافظات على أنشاء صناديق للإيرادات الحلية تودع فيها كل الإيرادات المستحصلة محلياً . ومن هذه المحافظات النجف الأشرف حيث عمل مجلسها على تشريع قانون تشكيل صندوق الموارد المحلية رقم (١) لسنة ٢٠١٠ (٨٧) الذي تودع فيه جميع الإيرادات التي جّبي محلياً من الفرائض ضمن الحدود الجغرافية لمحافظة النجف (٨٨). وصنف قانون الصندوق المذكور مصادر الإيرادات الحلية الى ايرادات متولدة من المشاريع الاستثمارية المنفذة في الحافظة وإيرادات تأتى من الهبات وايرادات تأتى من فرض الضرائب والرسوم والضمائم والغرامات المحلية موجب قوانين أو قرارات أوامر أو توصيات تصدر من مجلس المحافظة(٨٩). وعلى ذلك ذهب مجلس محافظة النجف إلى إصدار الكثير من القوانين والقرارات التي فرض موجبها رسوم وضمائم لرفد هذا الصندوق بالإيرادات الحلية كفرض مبلغ (١٠٠٠٠) دينار عن كل زائر عربي او اجنبي يأتي عن طريق مطار النجف الاشرف ^(٩٠) . وكان لبعض الفرائض المالية الحلية تكرار لما هو مفروض اتحاديا كفرض رسم مقداره (١٠٠٠٠) دينار عن كل جواز سفر وفرض رسم يتراوح من (٥٠٠٠– ٢٥٠٠٠) دينار على السيارات الحملة بالمواد المقلعية لأغراض صيانة الشوارع والجسور^(٩١) رغم وجود قانون اتحادي بفرض رسوم على المركبات لأغراض صيانة الشوارع والجسور (٩٢).

أن الإيرادات التي تستوفيها المحافظات غير المنتظمة بإقليم سواء كانت مفروضة بقوانين الحادية كالرسوم أو الغرامات او مفروضة محليا فأنها تؤول إلى الخزينة العامة للحكومة الاتحادية وكذلك الإيرادات التي تستحصلها المحافظات من بيع وإيجار أموال الدولة المنقولة وغير المنقولة فأنها تذهب هي الأخرى إيراداً نهائيا لخزينة الدولة الاتحادية أما الدوائر الممولة ذاتيا فأن إيراداتها تقيد لحساب تلك الدوائر وليس للمحافظة التي توجد فيها هذه الدوائر (۲۰). وحتى الإيرادات التي تحصل عليها المحافظات محلياً يجب



* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

حَويلها إلى وزارة المالية الاحَادية وأذا قامت الحافظة بصرفها من تلقاء نفسها فستقوم وزارة المالية باستقطاعها من حصة الحافظة المقررة في الموازنة الاحَادية (41).

وجدير ذكره أيضا أن المنح النقدية التي خصل عليها الحافظات من جهات عديدة سواء من مؤسسات دولية أو منظمات غير حكومية أو دول أجنبية يجب أن تذهب إلى الخزينة العامة للدولة الاخادية لتقيدها إيراداً نهائيا للدولة الاخادية (٥٠٠). وان قبول المنح النقدية أو العينية وإعادة خصيصها للمحافظات يكون بموافقة وزارتي المالية والتخطيط الاخاديتين (٢٠٠).

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما جعل قبول المنح مرهون بموافقة جهة سيادية الخادية هي وزارة المالية لكن كان الاولى به منح صلاحية صرفها مباشرة للمحافظة بعد الموافقة عليها دون أن يكون هناك أعادة خصيصها للمحافظات التي منحت أليها لكن يبدو أن المشترع العراقي اراد تشديد الرقابة على كيفية تصرف المحافظات بهذه المنح من خلال تسجيلها إيراداً نهائيا للخزينة الاتحادية ومن ثم إعادة تخصيصها للمحافظات التي منحت أليها . فالرقابة على مالية المحافظات غير المنتظمة بإقليم تكون مشددة من قبل وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتن (٩٧).

وعلى ضوء ما تقدم بمكننا القول أن اللامركزية الإدارية التي حددها دستور ٢٠٠٥ للمحافظات غير المنتظمة بإقليم لا يكون لها استقلال مالي فالمحافظات غير المنتظمة بإقليم ومن خلال ما سقناه من بيانات وأمثلة وقرارات قضائية لا تتمتع باستقلال مالي فعلي الذي يعد ركن من أركان اللامركزية الإدارية . فكانت المركزية للحكومة الاتحادية واضحة في الجانب المالي في المحافظات غير المنتظمة إقليم مما يجعلنا نذهب إلى القول أن اللامركزية الإدارية مشرعه دستورياً وقانونياً لكنها غير مفعلة واقعياً فضلا عن أن اللامركزية الإدارية في العراق خرجت عن المألوف بإعطاء المشترع العراقي سلطة سن القوانين للمحافظات غير المنتظمة بإقليم في قانون رقم ١١ لسنة ١٠٠٨ . وعلى ذلك فأن المحافظات غير المنتظمة بإقليم من خلال جعل نسبة من الإيرادات الحلية للمحافظات غير المنتظمة بإقليم من خلال جعل نسبة من الإيرادات الحلية المحافظة التي استحصلت فيها . وكذلك العمل على على تعديل قانون الحافظات رقم ١١ لسنة ١٠٠٨ . بما يرفع سلطة تشريع الضرائب والرسوم عن مجالس الحافظات لأن تلك سلطة التشريع محجوزة للبرلمان الاتحادي وفق البدأ الدستوري (قانونية الضرائب والرسوم).

الخاتمة

يقينا ان كل دراسة بحثية تصل الى استنتاجات قادت اليها خطوات البحث واهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها تمثلت بالاتي:

ا – عدم وجود معيار تشريعي واضح للتمييز بين الايرادات العامة الاتحادية والحلية ما ترتب عليه الخلط بين ما هو ايراد اتحادي الذي يتم توزيعه على كل مكونات الاتحاد وبين ما هو ايراد ذاتي الذي يكون للوحدة الحلية في الاتحاد. مما يعقد مسالة توزيع الايرادات ويخلق حالة من اللاتوازن المالي بين وحدات الاتحاد . كما هو الحال في اقليم كردستان الذي يستأثر



* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

بإيرادات الثروات الطبيعية التي يستخرجها من اراضيه اضافة الى حصوله على إيرادات من خصيصات الموازنة العامة.

آ- استحواذ اقليم كردستان بالاستئثار بالإيرادات الاتحادية واعتبارها ايرادات محلية من خلال تضمين قانون النفط والغاز رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ فرض ضرائب على الشركات النفطية المتعاقدة مع الاقليم وهذا التشريع يتنافى مع مبدأ (قانونية الضرائب) الذي ورد في الدستور العراقي ويخالف التشريع الاتحادي الضريبي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ الذي فرض ضرائب بنسبة ٣٥٪ على الايرادات المتحققة للشركات النفطية الاجنبية المتعاقدة في العراق.

٣- اعتماد العراق على الثروة النفطية في الحصول على اغلب ايراداته الاخادية دون تنويع مصادر إيراداته من زراعة وصناعة مما جعل التمويل في الموازنة العامة في مجمله يعتمد على الايرادات الربعية من النفط الامر الذي يضعف إيراداته مستقبلا عند نضوب الثروة النفطية..

٤- عدم تشريع قانون التفويض الذي نص عليه دستور ٢٠٠٥ في المادة (١٢٣) مما خلق حالة من الغموض فيما يجوز تفويضه في الدولة الاتحادية.

۵- تفشي الفساد المالي والاداري الذي ادى الى ضعف الوعي الضريبي لدى اغلب المكلفين أما انعكس ذلك سلبا على حجم الايراد الضريبي الذي دفع قسم من المكلفين أو الامتناع عن الدفع الضريبي لقناعتهم عن عدم ذهاب الايرادات الضريبية الى القنوات الخدمية الاساسية للمجتمع.

1- قيام السلطة التشريعية بتفويض بعض الوزارات والجهات غير المرتبط بوزارة بفرض رسوم جديدة وتعديل رسوم قائمة ، خلافا للمواد (٢٨) و (١٢٣) من دستور ٢٠٠٥ فالمادة ٢٨ جعلت فرض وتعديل الضرائب والرسوم لا يكون الا بقانون اما المادة ١٢٣ فأشارت الى ان التفويض هو اداري فقط ويكون من سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات وبالعكس دون ان يتضمن تفويض للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

٧- قيام الحافظات غير المنتظمة بإقليم بسن فرائض مالية خلافا للدستور الذي اعطاها صلاحية لامركزية ادارية ولم منحها سلطة تشريعية ما ادى الى التداخل بين مفهومي اللامركزية الادارية واللامركزية السياسية هذا من جهة والى الازدواج في اقرار الفرائض المالية فبعض الحافظات اخذت تفرض رسوم بتوصيات فقط اوتسن فرائض مالية على ذات الوعاء المفروض عليه فريضة مالية الحادية من جهة اخرى.

المقترحات

في ضوء النتائج التي توصلنا اليها نقترح ما يلي:

١-حث الخطى غو تشريع قانون ينظم ويميز بين الايرادات الاتحادية وبين الايرادات الذاتية للوحدات المحلية حتى تكون هناك عدالة عند تخصيص وتوزيع الايرادات الاتحادية بين وحدات الاتحاد وسبيلا لعلاج مشكلة اللاتوازن المالي الذي يظهر عند عدم تنظيم الايرادات العامة في الدولة الاتحادية.



* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

اً - ندعو المشترع في اقليم كردستان الى تعديل قانون النفط والغاز رقم(١١) لسنة ٢٠٠٧ مراعاةً لمبدأ (قانونية الضرائب) الذي نص عليه الدستور الاتحادي وتماشياً مع التشريع الضريبي الاتحادي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ الذي فرض ضرائب مركزية اتحادية على كافة الشركات النفطية المتعاقدة للعمل في العراق.

٣-تنمية الايرادات غير الربعية كالإيرادات الناشئة عن الزراعة والصناعة والسياحة
 للحفاظ على دمومة الايرادات العامة عند نضوب الثروة النفطية.

٤- تشريع قانون التفويض الذي نص عليه الدستور في المادة (١٢٣) حتى لا يكون هناك غموض في طبيعة الصلاحيات او السلطات التي مكن ان تفوض في الدولة الاتحادية.

۵-تنمية الإيرادات الضريبية عن طريق رفع الوعي التكليفي وذلك من خلال توفير
 الخدمات الاساسية للمجتمع ومكافحة الفساد المالي والاداري الذي ينهش بجسد الدولة
 العراقية.

1- الغاء فرض الرسوم الجديدة او تعديل الرسوم القائمة من قبل الوزارات والجهات غير الرتبطة بوزارة لمخالفة ذلك المبدأ الدستوري (قانونية الضرائب والرسوم) في المادة (١٨) لدستور ٢٠٠٥ فضلاً عن ان هذا الاخير لم يجيز التفويض التشريعي للوزارات فيما يخص فرض الرسوم او تعديلها او الاعفاء منها، فالدستور لم يجيز سوى التفويض الاداري الذي حصره فقط بين السلطة الاتحادية والحافظات.

٧- العمل على تعديل قانون الحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ١١ لسنة ١٠٠٨ المعدل ما لا يسمح لها سن القوانين صراحة لأن ذلك حق محجوز للسلطة التشريعية فللامركزية الادارية التي منحها الدستور للمحافظات لا يراد منها منح اللامركزية السياسية لتلك المحافظات. فمثل هذا التعديل سيضع حداً للاجتهادات القضائية وتعارض الاحكام، وتباين موقف الحافظات كما سيحسم الكثير من الخلافات بين المركز والحافظات.

تعديل قانون الحافظات غير المنتظمة بإقليم على خو يحظر اقرار الفرائض المالية التي هي اساساً مفروضة بقوانين الحادية كالرسوم التي تفرض من بعض الحافظات على الجوازات فالازدواجية في اقرار الفرائض المالية تثقل كاهل المواطن اضافة الى ان حق فرض تلك التكاليف المالية محجوز للسلطة التشريعية وفقاً للمبدأ الدستوري (قانونية الضرائب والرسوم).

الهوامش:

 ⁽٢) د. استاذنا الدكتور علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد، ط١، ٢٠١٦، ص٣٢٨ .

⁽٣) د. مجدي شهاب ، اصول الاقتصاد العام - المالية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠١١ ، ص ٢٥٥ .

⁽٤) بدور زكي وآخرون ، مآزق الدستور / نقد وتحليل ، معهد الدراسات الاستراتيجية ، بغداد - بيروت، ط١ ، ٢٠٠٦، ص ٢٧٤.

۱/٤٤ (العدد

التنظيم القانوني للايرادات العامة في الدولة الفدرالية العراقية

* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

(٦) القانون منشور في جريدة وقائع كردستان بالعدد (٧٥) في ١٠٠٧/١١/١٠ .

(٧) ينظر الى المادة (١١٢/اولاً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(A) ينظر الى المادة (الخامسة عشر/ الفقرة اولا ورابعا) والمادة (الثانية والعشرون /الفقرة اولا) من قانون النفط والغاز لأقليم كردستان رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧.

(٩) المادة (٤٤) من القانون نفسه.

(١٠) د. احمد حلمي خليل هندي ، عقود الامتياز البترولية واسلوب حل منازعامًا، دار الفتح للطباعة والنشر ، مصر، ٢٠١٣، ص ٢٥١ وما بعدها .

(١١) المادة (١) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(١٢) د. يحيى حمود حسن البو علي ، معطيات السياسة النقطية في العراق دروس الماضي وافاق المستقبل، مركز العراق للمراسات، العراق، ط1، ١٩٠٥، ص ٣٠٧.

(١٣) المادة (١١٠/اولا) دستور جمهورية العراق لسنة ٥٠٠٥.

(١٤) المادة (٠ ٥/ثانيا/٣) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧.

(١٥) د. احمد سلامة بدر: العقود الادارية وعقد البوت، مكتبة دار النهضة العربية ، مصر، ط٢، ٢٠١٠ ، ص٠٥٣.

(٦٦) د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم الربيعي وماهر حسن عبود الخيكاني، التحكيم ضمانة اجرائية لتسوية منازعات الاستثمار ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد٣ ، العدد٢ ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠١١ ، ص٨٣ وما بعدها .

(١٧) د. بيدار خنسي، البترول/ اهميته - مخاطره وتحدياته، دار اراس للطباعة والنشر، اربيل، العراق، ط١، ٢٠٠٦، ص ٤٨.

(١٨) نصت المادة (٤٠) من القانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧.

(١٩) يعرف هذا القانون باسم قانون فرض ضريبة دخل على شركات النفط الاجنبية المتعاقدة للعمل في العراق منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٨٤٤) في ٢٠١٠/٣/١٥.

 (٢٠) د. حيدر الفريجي ،النظام الفدر الي في كندا واستراليا / دراسة مقارنة مع التركيز على الجوانب الاقتصادية وامكانية تطبيقها في العراق الفدر الي ، بحث منشور في مجلة الملتقى، العدد الرابع ، السنة الاولى ، العراق، ص٧٩ .

(٢١) د. عاطف لأفي مرزوق، تطور القطاع النقطي والادارة الريعية في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية، العدد ٢٧، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢، ص٨٥.

(٢٢) قرار الامم المتحدة منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.ohchr.org/ar/professionalInterest/pages/naturalresources.aspx

(٢٣) استبرق فاضل شعير الشمري ، استبرق فاضل شعير الشمري ، الموارد البشرية والاقتصادية وصنع السياسة العامة / مصر والأمارات- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسة ، ٢٠١٧، ص ١٥٤ وما بعدها .

(٢٤) المادة (١٢٧) من الدستور الاماراتي لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٥٥) ينظر إلى المادة (٢٣) الدستور الاماراتي.

(٢٦) المادة (٢٢) من قانون قواعد اعداد الميزانية العامة والحساب الختامي الاماراتي الاتحادي (٨) لسنة ٢٠١١.

(۲۷) د. سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة ، المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١ ، ٢٠٠٦، ص ١٠١ وما بعدها .

(٢٨) د. عادل فيلح العلى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن ،ط١، ٢٠٠٧،ص ٨٤.

(۲۹) د. اعاد حمود القيسي ، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط۸ ، ۲۰۱۱،ص ٦٨ وما بعدها .

(٣٠) المادة (٢٨/اولا) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣١) نص الدستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المعدل، في المادة (١٣٣) على ان ((لا يجوز فرض اية ضريبة اتحادية او تعديلها او الغاؤها الا بقانون ولا يجوز اعفاء احد من اداء هذه الضرائب في غير الاحوال المبينة في القانون . كما لا يجوز تكليف احد بأداء اموال او رسوم او عوائد اتحادية الا في حدود القانون وطبقاً لأحكامه)) . والملاحظ في هذا النص ان المشرع الدستوري فرق بين الضرائب التي تقرض بالقانون ، والرسوم التي تقرض في حدود القانون . والدستور الاماراتي لم يكن الوحيد في هذا



* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

التمييز فهناك دساتير دول عربية لها نفس المنحى في هذا التقريق منها الدستور المسري النافذ لسنة ٢٠١٤ الذي نص في المادة (٣٨) على ((١٠٠ لا يكون انشاء الضرائب العامة ، او تعديلها او الغاؤها ، الأ بقانون، ولا يجوز الاعفاء منها الا في الاحوال المبينة في القانون . ولا يجوز اتكليف احد أداء غير ذلك من الضرائب ، او الرسوم ، الافي حدود القانون ...) وايضا المشرع الدستوري الكويتي اخذ بنفس الاتجاه الاماراتي والمصري في التقريق بين الضرائب التي تقرض بقانون ، والرسوم التي تقرض في حدود القانون، وهذا ما ظهر جليا في الدستور الكويتي الصادر سنة ١٩٦٢ ، حيث نصت المادة (١٣٤) على ان (انشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون الا بقانون . ولا يعنى احد من اداؤها كلها او بعضها في غير الاحوال المبينة في القانون . ولا يجوز تكليف احد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف الا في حدود القانون).

(٣٣) من هؤلاء الشراح ، د. محمد محمد عبد اللطيف ،ينظر الى مؤلفه الضمانات الدستورية في المجال الضريبي ، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ٩٩٩١، ص ٥٤ .

(٣٣) القرار منشور تقصيلاً على الموقع الالكتروني لجلس القضاء الاعلى:

https://www.hjc.iq/krarat/1/2016/97-fed-2016.fed

(٣٤) ينظر إلى المادة (٣١/اولاً) ن دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٣٥) المادة (٣٦) من دستور ايطاليا لسنة ١٩٤٧.

(٣٦) المادة (٨١) من دستور لبنان لسنة ١٩٢٦ المعدل.

(٣٧) د. حسين عواضة ود. عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١،٢٠١٥، ص ٣٧٣.

(٣٨) ينظر إلى المادتين (١١٦) و (١٢٢/أولا) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٣٩) على عبد الرزاق الخفاجي، الحكومات المحلية وصنع السياسة العامة في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد، ط1 ، ٢٠١٤. ص١١٢.

(٤٠) د . كامل كاظم بشير الكناني وصبيح لفتة فرحان الزبيدي، السلطات المحلية والتنمية / تحليل في اللامركزية الإدارية والتنمية المحلية على التجربة العراقية ، أثراء للنشر والتوزيم، الاردن، ط١، ٢٠١٢، ص٢٣٣ وما بعدها .

(١٤) علي حاتم عبد الحميد العاني ، اللامركزية الإدارية وتطبيقامًا في الإدارة المحلية ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، الأردن، ط١ ، ٢٠١٧، ص١٥٣ .

(٤٦) ينظر إلى نصى المادتين (١١٦) و (١٢٢ / أولا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٣٤) المادة (٢/ أولا) من قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم.

(٤٤) ينظر إلى المادة (٧/ ثالثًا) من قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٥٤) المادة (٧/ ثاني عشر) من نفس القانون.

(٤٦) المادة (٣١ / ثانيا) من القانون نفسه.

(٤٧) المادة (٣١ / أحد عشر / ١) من القانون نفسه .

(٤٨) المادة (٣١/ أحد عشر) في فقرتيها ٢ و ٣ من القانون نفسه .

(٤٩) د. عدنان عاجل ، القانون الدستوري / النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الاشرف، العراق، ط٢، ٢٠١٣، ص٢٨ - ٣٠.

(٥٠) أصدر النظام الداخلي لمجلس محافظة النجف الأشرف بالقرار رقم (١) في ٢ / ١ / ٢٠١٤ ونشر في جريدة الوقائع النجفية بالعدد (١٤) لسنة٢٠١٤.

(٥) المادة (٣٠/ ثالثًا) من النظام الداخلي نفسه نصت على ((تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع أجمالا فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ بالأغلبية عد ذلك رفضا للمشروع)).

(٥٢) المادة (٣٠/ رابعا) من النظام الداخلي نفسه.

(٥٣) د. عدنان عاجل ، المرجع السابق ، ص٣٠ .

(٤٥) قتادة صالح الصائح، التنظيم التشريعي لأعمال المجالس المحلية في العراق، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثالث، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٣، ص٢٠٤٠.

(٥٥) من هؤلاء الباحثين د . علاء عبد الحسن العنزي ، التشريعات المحلية في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والإنسانية ، السنة السابعة ، العدد الثالث ، جامعة بإبل ، كلية القانون ، ٢٠١٥ ، ص ٢٤٧ .



* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

(٥٦) د .جعفر عبد السادة ءير الدراجي ، اللامركزية الإدارية وأثرها في نجاح البصرة كعاصمة اقتصادية للعراق ، بحث من بحوث المؤتمر العلمي الثاني لكلية القانون في جامعة البصرة في ١٦ / ٤ / ٢٠١٥ ، ص١٨٠ .

(٧٠) د .حيدر وهاب عبود ، صياغة الموازنة، بحث منشور في مجلة الحقوق ، المجلد ٤ ، العدد ١٨ ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون، ٢٠١٧ ، ص٩١ .

(٥٥) د. إسماعيل صعصاع عيدان، اللامركزية الإدارية الإقليمية في العراق، دراسة في تداخل الاختصاصات و الرقابة ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة ، العدد الخاص بالمؤتمر الوطني ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، ٢٠١٣ ، ص٣١ ،

(٥٩) د . محمد محمد عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص٦٣ .

(٦٠) فتوى رقم ٣٧ / ٢ / ٤٤٢ في ١ / مارس / ١٩٩٢ ، مشار ألبها في مؤلف الدكتور محمد محمد عبد اللطيف ، الضمانات المستورية في المجال الضريبي، المرجع السابق، ص٦٤ .

(٦٦) المادة (١٦/٥) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣.

(٦٢) المادة (١٧/اولا) من القانون.

(٦٣) المادة (٢٠/اولا) من القانون نفسه.

(٦٤) القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ منشور في جريدة الوقائع النجفية رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥.

(٦٥) القرار منشور في أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للاعوام (٢٠٠٨ - ٢٠٠٩)، المجلد الثاني، جمعية القضاء العراقي، بغداد ، ٢٠١١، ص١٢ وما بعدها .

(٦٦) د. عثمان غيلان العبودي، بحث بعنوان تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ١٦/اتحادية/ ٢٠٠٨ ،منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثالث ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٢٥٨ وما بعدها .

(٦٧) القرار منشور في قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٢ . وزارة العدل ، مجلس شورى الدولة ، مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد ، ص١٤٨ وما بعدها .

(٦٨) القرار مشار أليه في بحث الدكتور راند ناجي أحمد ، مدى اختصاص المحافظات غير المنتظمة بإقليم بفرض الضرائب و الرسوم / دراسة قانونية متخصصة في النظام القانوني في العراق ، منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٤ ، العدد ١٢ ، جامعة كركوك ، كلية القانون ، ٢٠١٥ .

(69) تعليمات قانون موازنة رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المادة (١٧) . منشوره على موقع الالكتروني لوزارة المالية العراقية www.mof.gov.iq/pages/ar/BalanceArchive.aspx

(٧٠) رأي ديوان الرقابة المالية الاتحادية مشار أليه في بحث الدكتور راند ناجي أحمد، مدى اختصاصات المحافظات غير المنتظمة باقليم بفرض الضرائب والرسوم، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة كركوك، كلية القانون.المجلد٣،العدد ١٢، ٢٠١٥، ص٢٠٠.

(٧) د . محسن خليل ، علاقة القانون باللائحة ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، السنة الرابعة عشر ، العددان الأول والثاني ، جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق ، ١٩٦٩ ، ص٢٩ .

(٧٧) فلاح حسن عطية الياس ، الاختصاص المالي للمحافظة غير المنتظمة في إقليم / دراسة مقارنة ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص٢٢١ .

(٧٣) فراس الوحاح ، القواعد المنظمة في نقل صلاحيات الحكومة الاتحادية الى المحافظات ، دار السنهوري، بغداد،٢٠١٧، ص٤٨ . (٧٤) ينظر إلى المادة (7 / أولا / ء) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٧ .

(٥٧) المادة (٢/ أولا/ه) من القانون نفسه .

(٧٦) المادة (١٤ / ثانيا) من القانون نفسه .

(۷۷) د. سيفان باكراد ميسرون ، التقويض التشريعي ، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، كلية الحدباء الجامعة ، العراق ، ٢٠١٧ ، ص ١٦٩ . ومما يجدر ذكره أن هناك جانب من الباحثين يرى في مضمون المادة (١٢٣) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في تفويضها للاختصاص بين جهتين إداريتين بناءاً على أتفاق بينهما أمر نادر الحصول في الحياة العملية إضافة إلى أن وضع لفظ (العكس) في المادة المذكورة من الدستور الذي يجعل التقويض يكون من الأسفل إلى الأعلى (تفويض المحافظة على المنتظمة بإقليم اختصاصها للحكومة الاتحادية) ، هو أمر نادر الحصول في التشريعات المقارنة . ينظر إلى محمد جبار طالب، تقويض الاختصاصات الدستورية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث مشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة السابعة ، العدد الأول ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٩٨ .



* الباحث احمد الكفيشي * الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى

(٧٨) على حاتم عبد الحميد العاني ، المرجع السابق ، ص١٦٤ .

(٧٩) ينظر إلى المادة (٤/ ثانيا / ١) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٨٠) المادة (٤٤/ ثانيا /٣) من القانون نفسه.

(٨١) القرار منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى العراقي:

https/www.iraq.iq/krarat/1/2013/ne-fed-2013.pdf

(٨٢) المادة (٤٤/ثانيا/٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٨٣) القرار منشور في قرارات وفتاوي مجلس شوري الدولة لعام ٢٠١٤ ، وزارة العدل ، مجلس شوري الدولة ، ص١٣٤ وما

(٨٤) المادة (٤٤/ ثانيا / ٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٨٥) فلاح حسن عطية الياس، المرجع السابق، ص٢٤٦ وما بعدها.

(٨٦) المادة (٤٤) ثانيا ٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ .

(٨٧) أصدر قانون تشكيل صندوق الموارد المحلية رقم (١) في ٣٠ / ١ / ٢٠١٠ ونشر في جريدة الوقائع النجفية بالعدد (٥) لسنة . 7 . 1 .

(٨٨) المادة (١/ب) من القانون نفسه.

(٨٩) المادة (٢) من القانون نفسه.

(٩٠) التوصية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بفرض الرسوم على الزائرين منشورة في جريدة الوقائم النجفية بالعدد (٥) لسنة ٢٠١٠ .

(٩١) قرار فرض الرسم على جواز السفر رقم ٢٨ منشور في جريدة الوقائع النجفية بالعدد ٦/ ٢٠١٠ . وقانون فرض الرسم

ر ۱۰) قرر قرص موسم على جور المستور مي السنة ۲۰۱۲، منشور في جريدة الوقائع النجفية بالعدد (۱۱) لسنة ۲۰۱۲. على السيارات المجملة بالمواد المقلعية رقم (٣) لسنة ۲۰۱۲، منشور في جريدة الوقائع النجفية بالعدد (۱۱) لسنة ۲۰۱۲

(٩٢)هناك قرار. (فرض رسوم سنوية على المركبات) رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٩ صادر من مجلس قيادة الثورة المنحل، منشور في ر مراقع العراقية بالعدد (٣٧٦٥) في ١٥ / ٣/ ١٩٩٩ لأغراض صيانة الشوارع والجسور، وصدر محله القانون الاتحادي (قانون فرض رسوم على كل مركبة لأغراض صيانة الشوارع والجسور) رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥، منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٨) في ٢٣ / ١١ / ٢٠١٥ .

(٩٣) فراس الوحاح، المرجع السابق،٢٠١٧، ص٥١.

(٩٤) د . سليم نعيم الخفاجي ، الموارد المالية لمحافظة البصرة العاصمة الاقتصادية وفقا للدستور النافذ وقانون المحافظات رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨ المعدلُ، بحث مُقدّم ضمن بحوث المؤتمر العلمي الثاني الموسوم بعنوان (الوسائل القانونية للنهوض بالبصرة عاصمة اقتصادية)،المقام في جامعة البصرة، كلية القانون في ٢/١٦،٥٠٢،٥٠٣، ١٢٩.

(٩٥) المادة (١/ ثانيا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧.

(٩٦) المادة (١/ رابعا) من القانون نفسه.

(٩٧) استاذنا الدكتور على يوسف الشكري، اختلال التوازن لصائح السلطة التفينية في العراق، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ط۱، ۲۰۱٦، ص ۱۶۲.

المصادر اولا- الكتب

د. احمد حلمي خليل هندي ،عقود الامتياز البترولية واسلوب حل منازعاتها، دار الفتح للطباعة والنشر،

د. احمد سلامة بدر: العقود الادارية وعقد البوت، مكتبة دار النهضة العربية، مصر، طـ١، ٢٠١٠ . -5

د. اعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ط٨ ، ٢٠١١. ٣-

> امير افندي واخرون ، كنوز العراق ، دار اراس للطبعة والنشر ، اربيل ،العراق، ط١٠١٢. -£

بدور زكى وآخرون، مآزق الدستور/ نقد وخّليل، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد – بيروت، ط١٠١، ٢٠٠١. -۵

د. بيدار خنسى ، البترول/اهميته–مخاطره وتحدياته ، دار اراس للطباعة والنشر،اربيل، العراق، ط١ ، ١٠٠١. -1

د. رانيا محمود عمارة ، المالية العامة / الايرادات العامة ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، -٧ طا، ۲۰۱۵.



* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

- د. سوزى عدلى ناشد، المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١ ، ٢٠٠١.
- ١٠ د. عدنان عاجل ، القانون الدستوري / النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ، العراق، ط1٠٠٠ .
- ١١- د. علي يوسف الشكري. اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق . الذاكرة للنشر والتوزيع.
 بغداد. ط١. ٢٠١٦.
- 11- علي يوسف الشكري، الحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد،ط١٠.
 ٢٠١٦.
- ١٣– علي عبد الرزاق الخفاجي، الحكومات المحلية وصنع السياسة العامة في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد،ط١، ٢٠١٤.
- 16- د. علي حاتم عبد الحميد العاني ، اللامركزية الإدارية وتطبيقاتها في الإدارة الحُلية ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، الأردن، ط ا ، ٢٠١٧.
- ١٥- فراس الوحاح ، القواعد المنظمة في نقل صلاحيات الحكومة الاتحادية الى المحافظات ، دار السنهوري.
 بغداد.٢٠١٧.
- 11- فلاح حسن عطية الياس ، الاختصاص المالي للمحافظة غير المنتظمة في إقليم / دراسة مقارنة ، دار السنهورى ، بغداد ، ٢٠١٧ .
- ١٧ د. كَامل كاظم بشير الكناني وصبيح لفتة فرحان الزبيدي، السلطات الحلية والتنمية / خليل في اللامركزية الإدارية والتنمية الحلية مع إشارة إلى التجربة العراقية ، أثراء للنشر والتوزيع، الاردن، ط١، ٢٠١٢.
 - ١٨- د. مجدى شهاب، اصول الاقتصاد العام المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١١.
- ١٩- د. محمد محمد عبد اللطيف ، الضمانات الدستورية في الجال الضريبي ، مطبوعات جامعة الكويت. الكويت، ١٩٩٩ .
- ١٠ د. غبى حمود حسن البو علي ، معطيات السياسة النفطية في العراق دروس الماضي وافاق المستقبل،
 مركز العراق للدراسات، العراق، ط١ ،٢٠١٥.
- ١١- يوسف فواز الهيتي، اللامركزية في الحافظات واللامركزية في الإقليم ، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد ، العراق ، ٢٠١١ .

ثانياً- الجُلات العلمية

- ابراهيم اسماعيل ابراهيم الربيعي وماهر حسن عبود الخيكاني، التحكيم ضمانة اجرائية لتسوية منازعات الاستثمار، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٣٠٠ العدد ٢٠٠١ ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠١١ .
- ١- د. إسماعيل صعصاع عيدان، اللامركزية الإدارية الإقليمية في العراق، دراسة في تداخل الاختصاصات و
 الرقابة، كمث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الخاص بالمؤتمر الوطني، جامعة كربلاء، كلية
 القانون، ٢٠١١.
- ٣- د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي، اللامركزية الإدارية وأثرها في نجاح البصرة كعاصمة اقتصادية للعراق، بحث من بحوث المؤتمر العلمي الثاني لكلية القانون في جامعة البصرة المنعقد في جامعة البصرة في ١٦ / ٤ / ٢٠١٥.
- ٤- د. حيدر الفريجي ، النظام الفدرالي في كندا واستراليا / دراسة مقارنة مع التركيز على الجوانب الاقتصادية وامكانية تطبيقها في العراق الفدرالي ، بحث منشور في مجلة الملتقى، العدد الرابع ، السنة الاولى ، العراق،
- ٥- د. حيدر وهاب عبود ، صياغة الموازنة، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجلد ٤ ، العدد ١٨ ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ٢٠١٢.
- 1- د. رائد ناجي أحمد ، مدى اختصاصات الحافظات غير المنتظمة بإقليم بفرض الضرائب والرسوم ، بحث منشور في مجلة كلية القانون المحلوم القانونية والسياسية ،جامعة كركوك، كلية القانون المحلوم القانونية والسياسية ،جامعة كركوك، كلية القانون المحلوم العدم ١٠١٠.



* الاستاذ المتمرس الدكتور على يوسف الشكرى * الباحث احمد الكفيشي

٧- د. سليم نعيم الخفاجي، الموارد المالية لحافظة البصرة العاصمة الاقتصادية وفقا للدستور النافذ وقانون الحافظات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل. بحث مقدم ضمن بحوث المؤتمر العلمي الثاني الموسوم بعنوان (الوسائل القانونية للنهوض بالبصرة عاصمة اقتصادية). المقام في جامعة البصرة. كلية القانون في ١٦ / ٢ / ٢٠٠٨.

٨- د. سيفان باكراد ميسرون ، التفويض التشريعي ، هُثُ منشور في مجلة هُوث مستقبلية ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، كلية الحدباء الجامعة ، العراق ، ٢٠١٢ .

٩- د. عاطف لافي مرزوق ، تطور القطاع النفطي والادارة الربعية في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية. العدد ٢٧، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢ .

١٠ د. عثمان غيلان العبودي، تعليق على قرار الحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ١١/اتحادية/ ٢٠٠٨، مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث، بغداد، ٢٠٠٩.

١١- د. علاء عبد الحسن العنزي، التشريعات الحلية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الحقق الحلي للعلوم القانونية والإنسانية، السنة السابعة، العدد الثالث، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٥.

١٢-قتادة صالح الصالح ، التنظيم التشريعي لأعمال الجالس الحلية في العراق ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة الخامسة ، العدد الثالث ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، ٢٠١٣.

١٣ د. محسن خليل، علاقة القانون باللائحة، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،
 السنة الرابعة عشر، العددان الأول والثاني، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، ١٩٦٩.

16-محمد جبار طالب، تفويض الاختصاصات الدستورية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥. بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة السابعة، العدد الأول، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٠٥.

ثالثًا– الرسائل العلمية

استبرق فاضل شعير الشمري ، استبرق فاضل شعير الشمري ، الموارد البشرية والاقتصادية وصنع السياسة العامة / مصر والأمارات - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسة ١٠١٢ .

رابعا- المواقع الالكترونية

قرار الامم المتحدة بسيادة الدول على مواردها الطبيعية:

http://www.ohchr.org/ar/professionalInterest/pages/naturalresources.aspx

ا- قرار الحكمة الاخادية رقم (٩٧/خادية/اعلام/٢٠١٦):

https://www.hjc.iq/krarat/1/2016/97-fed-2016.fed

www.mof.gov.iq/pages/ar/BalanceArchive.aspx :۱۰۱۱ لسنة ۲۰۱۱: - تعليمات قانون الموازنة رقم (۱) لسنة ۲۰۱۱:

٤- قرار الحكمة الاتحادية رقم (١٨/١ تحادية / اعلام / ٢٠١٣):

https/www.iraq.iq/krarat/1/2013/ne-fed-2013.pdf

٥- قرار الحكمة الاخادية رقم (٨١/اخادية/اعلام/٢٠١٦):

https://www.iraqia.iq/krarat/1/2016/81-fed-2016.pdf